التأصيل الفقهي لقانون
مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م

م.د . حسن مزيد ادريس الموسوي
كلية الامام الكاظم 7 للعلوم الإسلامية الجامعة

الملـخّـص

الإرهاب كفعل اجرامي متقوم بممارسة العنف وإشاعة الخوف والقتل للأبرياء, والتجاوز على كرامات الاخرين وحقوقهم وحرياتهم ظاهرة قديمة قدم وجود الانسان على وجه البسيطة, وتعد ظاهرة الإرهاب في الوقت الحاضر من ابرز المشاكل التي تعاني من اثاره السلبية المدمرة مختلف الدول المتقدمة منها والنامية على حد سواء .

تمارسه الجماعات الإرهابية تحت غطاء الدين والشريعة السمحاء, وتأتي هذه الدراسة لكشف زيف الادعاءات الكاذبة التي تتستر بها الجماعات الإرهابية وتلقي الضوء على البعد الإنساني الاخلاقي للشريعة الغراء واحكامها النبيلة . على مستوى الفقه الامامي وجمهور المسلمين من خلال اجراء المقاربة بين جريمتي المحاربة والافساد في الأرض في المنظور الفقهي وجريمة الإرهاب في المنظور القانوني, حيث ترتكز كلا الجريمتين على عنصر العنف والقوة وإشاعة الذعر والخوف بين الافراد والمجتمع من خلال استعمال القوة والاسلحة بمختلف اصنافها او التهديد بها .

حيث خلص البحث الى ان الجريمة الإرهابية في المصطلح المعاصر ما هي الا شكلا اخر من جريمة المحاربة والافساد في الأرض التي وضعت لها الشريعة الإسلامية اقسى العقوبات من القتل والصلب او قطع الايدي والارجل او النفي او الحبس على مستوى الفقه الجنائي الإسلامي, ولكنها بأساليب وصور مختلفة اكثر تطورا من ذي قبل, ولذلك تدخل جميع المواد القانونية التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب العراقي الرقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥ م) تحت هذا المفهوم ويستحق فاعله العقوبات المقررة شرعا .

الكلمات المفتاحية : المحارب, المحاربة, الافساد في الأرض, الإرهاب.

Summary

Terrorism is one of the criminal acts that is based on violence, spreading fear and panic in society, killing innocent people and attacking the dignity, rights and freedoms of others, an ancient phenomenon that dates back to the beginning of human existence on earth.

The phenomenon of terrorism at the present time is one of the most prominent security problems that suffer from its devastating negative effects in various developed and non-developed countries alike. It is practiced by terrorist gangs under the cover of the Islamic religion, falsely and slanderously. of the Islamic religion by making the approach between the terrorist crime of modern law and the crime of blocking the road in Islamic jurisprudence, as both crimes are based on the use and threat of violence and armed and unarmed force. The title of the crime of blocking the road and spreading fear in society, which is termed jurisprudence (moharebeh), and the perpetrator of the crime deserves the death penalty stipulated in the Islamic criminal law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الإرهاب كفعل إجرامي متقوّم بممارسة العنف وإشاعة الخوف والذعر والقتل للأبرياء وما يرافق ذلك من الاعتداء والتجاوز على كرامات الآخرين وأموالهم وحرياتهم ونحو ذلك قديم قدم الإنسان نفسه [١], لأن منطلقة النفس الشريرة التي لا يروق لها أن يعيش الآخرون بسلام وأمان, وتحدثنا النصوص الدينية عن أقدم حادث إرهابي وقع في عمق التاريخ عندما قتل قابيل أخاه هابيل بغياً وحسداً [٢], ومنذ ذلك الزمان والى وقتنا المعاصر استمرت مسيرة العنف بمختلف اتجاهاتها وأسبابها مخلفة وراءها ضحايا لا تحصى أعدادها ودماراً وتخريباً ملأ أرجاء المعمورة .

وتعد ظاهرة الإرهاب في الوقت الحاضر من ابرز مشاكل العصر التي تعاني من آثاره السلبية الدول المتقدمة والنامية على السواء, لاسيما في ظل انتشار العولمة, حيث اخذ الإرهاب يتفاقم يوماً بعد يوم متخذاً مظاهراً وصوراً مختلفة ووسائل وأساليب لا حدود لها من اجل إيقاع اكبر الخسائر وأشنعها في الأرواح والأموال ونحو ذلك [٣] ومن اجل التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها لا زالت الجهود متواصلة على مستوى التشريع والتقنين وعلى مختلف الاتجاهات السياسية والقانونية والاجتماعية منذ زمن بعيد والى يومنا الحاضر, وخصوصاً في بلدنا العراق [٤], إذ بعد التغييرات السياسية الكبيرة التي حدثت في عام (٢٠٠٣ م), وانهيار النظام الدكتاتوري برمته حدث فراغ سياسي وامني كبير

في الواقع السياسي والاجتماعي مما أدى إلى تفاقم ظاهرة الإرهاب على مستوى المنظمات والعصابات الإرهابية والأفراد بعد أن كان مقتصراً على إرهاب الدولة [٥] فأخذ يضرب بسياطه الجائرة أبناء الشعب العراقي يميناً وشمالاً قتلاً وتفجيراً وتهجيراً وتدميراً وغير ذلك من ألوان الظلم والعدوان [٦]

.

مما حدى بالسلطات العراقية استناداً إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية حسب المادة (٣٧) إلى إصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥ م) [٧] الذي تضمن تعريف الجرائم الإرهابية وبيان عقوباتها وما يرتبط بذلك من شؤون, ولما كان غالبية أبناء الشعب العراقي من المسلمين, والدين الإسلامي أحد مصادر التشريع كما جاء في القانون الدستوري في المادة (١) لسنة (٢٠٠٥م) [٨] كانت فرضية البحث قائمة على أن الجرائم الإرهابية الواردة في القانون المذكور هي جرائم محرمة شرعاً في الفقه الجنائي الإسلامي عند جميع المسلمين والتي يصطلح عليها بـ(المحاربة) أو (الحرابة) ولها عقوبات مغلظة تسمى بـ(الحدود والتعزيرات) [٩] تناظر عقوبة (الإعدام و السجن) الواردة في القانون المذكور, وعليه فيمكن تأصيل العقوبات الواردة في القانون المذكور حسب المباني والموازين الفقهية عند الفريقين من المسلمين.

وتكمن أهمية الموضوع في أن الإرهاب يمثل شكلاً من أشكال العنف بأبشع صوره الذي تمارسه الجماعات والعصابات الإرهابية, وكذلك الأفراد تحقيقاً لغايات إرهابية مستخدماً أساليب ووسائل متنوعة كالسيارات المفخخة والأحزمة الناسفة والعبوات المتفجرة والاغتيالات وكافة الأساليب المتاحة بما

يوقع اكبر الخسائر البشرية والمادية وأفدحها, واما سبب اختيار الموضوع فحيث أصبح الإرهاب متميزاً كماً ونوعاً وتأثيراً يوما بعد يوم, وأصبحت المنظمات الإرهابية تدعي الإسلام لنفسها زوراً وبهتاناً وتعمل تحت غطاء الحركات والمسميات الإسلامية – والإسلام منها براء – كما يشهدا الواقع الدولي والإقليمي والداخلي للعراق, مما يعكس نظرة سلبية على الإسلام والشريعة السمحاء فكراً وفقهاً وأخلاقاً, لذا كان من الواجب الدفاع عن الإسلام وشريعته الغراء وبيان البعد الإنساني الذي تنطوي عليه أحكامه العادلة ورفعة اخلاقه وسموها, وفضح المكائد التي يكيدها اعداء الدين للامة الاسلامية عموما ولشعب العراقي بشكل خاص .

وبهدف البحث كذلك إلى تحديد الإطار القانوني للجريمة الارهابية وتوصيفها حسب الفقه الجنائي الإسلامي على مختلف مذاهبه المشهورة وتأصيل الجرائم الواردة في القانون المذكور وعقوباتها على ضوء المباني الفقهية للفقه الامامي وفقه جمهور المسلمين وبيان أركانها وخصائصها كي تمتاز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم المماثلة .

الدراسات السابقة: لما كانت ظاهرة الإرهاب ظاهرة عالمية, بل تعد من ابرز مشاكل العصر الحاضر التي تعاني منها مختلف الدول المتقدمة والنامية فقد تصدى لمكافحة هذه الظاهرة ودراسة أسبابها وآثارها السلبية المدمرة كثير من العلماء والباحثين وأقيمت المؤتمرات الدولية والإقليمية حولها وأصدرت البحوث والدراسات العلمية وعلى مختلف الأصعدة لغرض تحليل هذه الظاهرة وقطع جذورها والحد من انتشارها, إلا اني لم أجد – حسب اطلاعي – على دراسة فقهية تؤصل لقانون مكافحة الإرهاب المذكور حسب مباني الفقه

الامامي وفقه جمهور المسلمين وإنما توفر لدي دراستين لبحث موضوع الإرهاب من وجهة نظر الشرع الإسلامي بالمعنى العام.

الدراسة الأولى كانت بعنوان (الإرهاب والعنف في ضوء القرآن والتاريخ والفقه المقارن) الدكتور محسن الحيدري, ضمن ثلاث اجزاء, تضمن الجزء الأول: مبحث تمهيدي لبيان مفاهيم الإرهاب والعنف في اللغة والاصطلاح القانوني والسياسي والشرعي, وثلاثة فصول, جاء الفصل الأول بعنوان الحكومات الإرهابية في التاريخ الإسلامي وهي الحكومة الأموية, والعباسية, والعثمانية, والبهلوية, ونظام البعث البائد, وكان الفصل الثاني بعنوان: الحركات والتنظيمات المسلحة في التاريخ الإسلامي واستعرض منها: حركة المنافقين في عصر الرسول الأكرم 9, وحركة الخوارج, والإسماعيلية, والقرامطة, والحركات السلفية التي من أبرزها: البرهارية, والوهابية, وطالبان, والقاعدة, و داعش, وكان الفصل الثالث بعنوان: الحركات الإصلاحية والتحررية في التاريخ الإسلامي, من أبرزها, حركة الإصلاح في الهند وباكستان وحركة المشروطة في إيران, والمقاومة الفلسطينية واللبنانية, وثورة الإمام الخميني (ره), وثورة العشرين في العراق, وحركة الشيخ عز الدين القسام عام (١٣٥٤هـ), وكان الجزء الثاني بعنوان: أسماء الله الحسنى وصفاته العليا, واستعرض فيه عدد الأسماء الحسنى وآثارها و الصفات الإلهية وأقسامها, وكان الجزء الثالث بعنوان: الجهاد الابتدائي في الإسلام, وتناول فيه أحكام الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعي وكذلك الحدود والقصاص والتعزيرات.

الكتاب الثاني بعنوان (الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي) للدكتور منتصر سعيد حموده, تضمن الكتاب ستة فصول: الفصل

الأول كان بعنوان: النظرية العامة للجريمة والعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي, والفصل الثاني بعنوان: مفهوم الإرهاب وصوره ودوافعه في الإسلام, والفصل الثالث بعنوان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب في الإسلام, والفصل الرابع بعنوان: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب في الإسلام, والفصل الخامس بعنوان: الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب في الإسلام, والفصل السادس بعنوان: مكافحة الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي.

وكلا الدراستين لم تتعرضا للاستدلال الفقهي المعمق على الجريمة الإرهابية وعقوباتها الشرعية .

منهجية البحث: اتبع الباحث منهج التحليل الوصفي الشرعي للنصوص الواردة بهذا الخصوص في الكتاب والسُنّة الشريفين معتمداً في ذلك على ما فهمه علماء التفسير من المسلمين وما استنبطه الفقهاء من فتاوى وأحكام من النصوص الشريفة ومناقشتها بأسلوب فقهي معمق وتطبيق نتائج البحث على المواد القانونية الواردة في القانون المذكور وفقراتها.

خطة البحث: حاول الباحث عرض أهم النصوص الشرعية من الكتاب والسُنّة الشريفين ذات الصلة بجوهر الموضوع وهي آية المحاربة الواردة في سورة المائدة برقم (٣٣) مع عرض أهم أقوال المفسرين من الفريقين للآية الشريفة, وكذلك استعرض الباحث أهم الاخبار الصحيحة الواردة من طرق الفريقين من المسلمين, واستعراض جملة من فتاوى واقوال الفقهاء بهذا الخصوص مع ملاحظة التوازن في ذلك بما يحقق البيان الكافي للقارئ الكريم,

ويحقق الرصانة العلمية للبحث والإلمام بجوانبه العلمية قدر الإمكان, فجاء البحث بثلاثة مباحث ومقدمة تضمنت بيان أهمية البحث وغايته وسبب الاختيار مع عرض الدراسات السابقة وبيان منهجية البحث, وجاء المبحث الأول بعنوان الإرهاب مفهومه والاستدلال على جريمته في الشريعة الإسلامية, وتضمن المبحث الثاني بيان مفهوم (السعي في الأرض فسادا) ودلالته .

وتضمن المبحث الثالث عرض وبيان مواد وفقرات قانون مكافحة الإرهاب المذكور وتطبيقاته الفقهية, وفي الخاتمة استعرض الباحث اهم النتائج التي خلص اليها البحث مع قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

المبحث الأول

الإرهاب, مفهومه والاستدلال على جرميته في الشريعة الإسلامية

الإرهاب من المفاهيم الحديثة الذي شاع استعماله ابان الثورة الفرنسية عام (١٧٩٣ م) بزعامة القائد الفرنسي (روبسبير) [١٠], ولم تتعرض النصوص الدينية المرتبطة بالفقه الجنائي الإسلامي لمفهوم (الارهاب) كواحدة من الجرائم الماسة بالأمن والسكينة العامة [١١], وانما ذكرت جريمة إشاعة الخوف والذعر بقصد الافساد في الأرض تحت عنوان (المحاربة) التي نصت عليها الآيتين الشريفتين (٣٣ – ٣٤) من سورة المائدة وهي قوله تعالى **(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصابوا او تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم)** [١٢] التي فسرها العلماء بان المقصود منها هو تجريد السلاح واخافة الناس بقصد الافساد في الأرض المساوق لانعدام الامن المجتمعي وزعزعة الاستقرار [١٣] ولما كانت الجريمة الإرهابية ترتكز على عنصر الاخافة ونشر الرعب والذعر لتحقيق غايات معينة كذلك [١٤] وعلى هذا الأساس فان الجريمتين تشتركان في حقيقة واحدة على مستوى الأسباب والأساليب المستخدمة والغاية والهدف وان اختلفت في التسمية والاصطلاح, والآية الشريفة تضمنت أربعة عقوبات مغلظة مترتبة على عنوانين هما (المحاربة) و (الافساد في الارض) ولأجل بيان دلالة الاية الشريفة وتحديد المقصود منها بما يحقق المقارنة بين جريمتي المحاربة

والافساد في الأرض والجريمة الإرهابية, يقع البحث ضمن المطالب التالية

المطلب الأول: سبب نزول الآية الشريفة :

اتفق المفسرون من المسلمين – مع اختلاف يسير - على ان سبب نزول هذه الآية الشريفة في قوم من بني (عُرينة) او من بني (عُكل) قدموا على النبي الأكرم9 فأسلموا بين يديه وأقاموا في المدينة مدة من الزمن, فمرضوا فاشكوا إلى النبي 9 بذلك فأمرهم ان يخرجوا إلى خارج المدينة المنورة حيث توجد هناك حضائر ابل الصدقات والحقوق الشرعية ويشربوا من ألبان تلك الإبل حتى يشفوا من المرض, فذهبوا وأقاموا مدة من الزمان حتى تعافوا ورجعت إليهم صحتهم, بعد ذلك طمعوا في الإبل ان يأخذوها فقتلوا الرعاة وساقوا أبل الصدقات ليلاً, فلما عَلِمَ بهم النبي9 فبعث خلفهم جماعة من المسلمين فلحقوا بهم وارجعوهم الى المدينة فنزل الوحي بهذه الآية الشريفة على النبي 9 ليبين له عقوبة هؤلاء الجناة, وأقام النبي 9 عليهم الحد الشرعي, فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم وتركهم هكذا حتى ماتوا [١٥].

والذي يظهر من الحادثة المذكورة ان العقوبات الواردة في الآية الشريفة إنما كانت جزاء على الفعل الإجرامي الذي قام به هؤلاء الجناة من قتل الرعاة واستلاب الأموال دون مبرر شرعي, ومن الجدير بالذكر ان سبب نزول الآية الشريفة لا يصلح ان يكون مخصصا لمفادها ودلالتها فان المستفاد من الآية الشريفة هو عمومية الجزاء لمن ارتكب مثل هذا الفعل الشنيع من القتل وسلب الاموال, كما ذكر الفقهاء ذلك, قال ابوبكر الجصاص: (لا حكم للسبب عندنا, وانما الحكم عندنا لعموم اللفظ الا ان تقوم دلالة على الاقتصار به على السبب) [١٦], أي ان للآية الشريفة اطلاق شامل لكل من تلبس بمحاربة اولياء الله

ورسوله 9, والى ذلك اشار الالوسي في روح المعاني بقوله : (نزلت الآية في قطاع الطريق ولكن سبب النزول لا يصلح مخصصا, فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب, والقول بالتخصيص مخالف لاجماع السلف والخلف)[١٧] وعليه فالاية عامة في مفهومها شاملة لكل من جرد سلاحه واخاف الناس .

المطلب الثاني: بيان مفهوم المحاربة:

لأجل الوقوف على دلالة الآية بشكل محدد وواضح لابد من بيان مفهوم المحاربة في اللغة والاصطلاح من خلال ما فهمه علماء التفسير وأفتى على طبقة الفقهاء.

أولاً: بيان المفهوم في اللغة:-

جاء في معاجم اللغة (ان المحاربة على وزن مفاعلة وتعني المقاتلة والمنازعة مشتقة من الحرب واصله السلب, والحرب ضد السلم, ومنه يقال حرب الرجل ماله, أي سلبه, فهو محروب وحريب) [١٨], وإطلاق هذا المفهوم على الشخص الذي يجرد سلاحه من أهل القتال أو الإخافة, فباعتبار أنه يريد ان يسلب النفس أو المال أو السلطان والملك من الطرف الآخر, وهذا هو المعنى الحقيقي للمحاربة.

ثانياً: بيان مفهوم المحاربة في الاصطلاح الشرعي:

استعمل الشرع المقدس قرآناً وسُنة هذا المفهوم بنفس المعنى اللغوي وهو تجريد السلاح لأجل المقاتلة والمغالبة, قال تعالى: **(فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اتخذتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى**

تضع الحرب اوزارها) [١٩], قال الراوندي : (أن الأسير إذا أُخذ قبل انقضاء الحرب والقتال فالإمام مخير بين ان يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف...) [٢٠], فالحرب هنا جاءت بمعناها الحقيقي, وهو العداوة والقتال ومن هنا قسم الفقهاء البلدان الى دار السلام ودار الحرب, أي : دار الاعداء [٢١].

ثالثاً: دلالة المفهوم ضمن سياق الآية الشريفة :

بعد بيان مفهوم (المحاربة) في اللغة والاصطلاح الشرعي يقع السؤال المهم الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هو المقصود من مفهوم المحاربة عندما اضيفت إلى الله والرسول 9 على نحو الدقة ؟ بالنحو الذي يتضح به معنى الاية الشريفة كي يؤسس على طبقه الحكم الشرعي الذي يقوم عليه الحد والعقوبة, وفي مقام الجواب فقد ذكر العلماء رأيين في هذا الصدد:

الرأي الأول: ذكر بعض المفسرين أن المقصود من المحاربة المضافة إلى الله ورسوله إنما هو المعنى المجازي لا الحقيقي [٢٢], واستدل القائلون بذلك ان محاربة الله سبحانه على نحو الحقيقة, أي تجريد السلاح غير متصورة, بل ممتنعة عقلاً, لأن الحق سبحانه وتعالى ليس جسماً مشخصاً وله حدود وجهات حتى يمكن محاربته جلّ وعلا [٢٣], فالخالق سبحانه منزه عن حدود الزمان والمكان ونحو ذلك, قال تعالى: **(لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير)**[٢٤], وعليه فيصار إلى المعنى المجازي من المحاربة والمقصود بها مخالفة أوامره ونواهيه سبحانه وتعالى.

وأما محاربة الرسول الأكرم 9 بالمعنى الحقيقي فممكنة, ولكن لا يمكن حمل مقصود الآية الشريفة على ذلك, إذ لا يصح أن تسند الكلمة الواحدة إلى

جهتين على نحو المجاز والحقيقة في آن واحد حسب قواعد اللغة والتفسير, قال الفخر الرازي: (فلفظ يحاربون في الآية ملزم أن يكون محمولاً على المجاز والحقيقة معاً, وذلك ممتنع) [٢٥], وبذلك فقد حملوا محاربة الله سبحانه ورسوله9 على المجازية من خلال عصيان أوامره ومخالفة نواهيه وإسناد المحاربة إلى الله والرسول 9 على نحو المجاز كذلك [٢٦] .

الرأي الثاني: ان يحمل مفهوم المحاربة لله والرسول 9 على المعنى الحقيقي والمجازية في الإسناد فقط, ولكن لا بمعنى تجريد السلاح وإشهاره بشكل مباشر لأن ذلك ممنوع عقلاً بالنسبة للخالق سبحانه وتعالى [٢٧] ولا لشخص الرسول الأكرم 9 وذلك لسببين: الأول: إن الذين حاربوا الرسول 9 في حياته من الكفار والمنافقين لم يقم الحد المذكور في الآية الشريفة بحقهم, بل عامل بعضهم بإطلاق سراحهم مقابل فدية مالية وآخرين أطلقهم بلا فدية بل مناً وإحساناً منه 9 [٢٨] . والثاني: أن فقهاء المسلمين أجرو الحد المذكور على المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً بعد رحيل النبي الأكرم 9 فيستدل من خلال ذلك على ان المقصود من الآية ليس محاربة شخص النبي الأكرم 9 بشكل مباشر واختصاص ذلك بزمان حياته الشريفة, وإنما يدل على معنى أوسع من ذلك وهو محاربة الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي الذي هو صنيعة الله ورسوله 9 ومنتسب إليهما [٢٩], وسبب إضافة المحاربة لله ورسوله 9 إشعاراً بأهمية الكيان الإسلامي وتعظيماً لحرمته وحرمة الاعتداء عليه, وهذا من بلاغة القرآن وفصاحته, ولاسيما أن الاعتبار العرفي يؤيد ذلك, فإن محاربة التابع في حقيقته محاربة للمتبوع, فالله تعالى ولي الذين آمنوا, والنبي 9 أولى بهم من أنفسهم وأموالهم, لذلك أضيفت محاربة المجتمع المسلم إلى أوليائه

الحقيقين على نحو المجازية [٣٠], وبعبارة أخرى فإن الذي يجرد سلاحه لإخافة الناس وقتلهم أو سلب أموالهم وانتهاك أعراضهم وكراماتهم وأمنهم فكأنما قد حارب الله تعالى ورسوله 9 لانتساب الأمة المسلمة إليهما وهذا من المسائل الواضحة والمرتكزة في الذهن العرفي, ويمكن ان يستدل على هذا المعنى بالأمور التالية :

الأول: دلالة السياق:

فإن سياق الآية الكريمة من خلال إضافة المحاربة إلى الله تعالى والرسول 9 معاً تشير إلى معنى أوسع من تجريد السلاح بشكل مباشر, حيث لا يستقيم المعنى حينئذٍ بالجمع بين الذات المقدسة المتعالية عن أطر الزمان والمكان وشخصية النبي الأكرم 9 البشرية, فلابد من حمل المفهوم عل المعنى الكنائي وهو محاربة أولياء الله ورسوله 9 وهو المجتمع المسلم افراد وجماعات [٣١].

الثاني: كلمات وأقوال علماء التفسير من الفريقين:

فإن ما فهمه المفسرون من مضمون الآية الشريفة هو المعنى الذي اشرنا إليه آنفاً وهو كون المراد من المحاربة المعنى الحقيقي والمجازية في الإسناد فقط وفيما يلي نتعرض لجملة من أقوالهم.

١ـ أقوال مفسري الإمامية :

أ.**محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)**: قال في بيان معنى الآية الكريمة: ومعنى **(يحاربون الله ورسوله)**[٣٢] يحاربون أولياء الله ورسوله **(ويسعون في الأرض فسادا)** [٣٣] وهو ما ذكرناه من إشهار السيف وإخافة

السبيل) [٣٤], فظهر من كلامه ان المحاربة للمجتمع المسلم والافساد في الارض هو اشهار السلاح واخافة السبيل .

ب. **الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)**: قال في صدد بيان معنى الآية الشريفة: (المعنى: لما قدّم الله تعالى ذكر القتل في الآية السابقة, عقبه بذكر قطاع الطريق والحكم فيهم فقال: **(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ....)** [٣٥], أي: أولياء الله, كقوله تعالى : **(ان الذين يؤذون الله ورسوله...)**[٣٦], واولياء الله تعالى هم المسلمون والمؤمنون لقوله تعالى : **(الله ولي الذين امنوا ...)**[٣٧] واغلب المفسرين من المتقدمين فسروا المحارب بقطّاع الطريق وذلك لأنه المصداق الغالب تحققه في ذلك الزمان.

ج. **ناصر مكارم الشيرازي** (معاصر) : قال في صدد بيان معنى الآية: (إن المراد من جملة الذين يحاربون الله ورسوله الواردة في الآية هو ارتكاب العدوان ضد ارواح أو أموال الناس باستخدام السلاح والتهديد به, سواء كان هذا العدوان من قبل قطّاع الطريق خارج المدن أو داخلها, وعلى هذه الأساس فإن الآية تشمل أيضاً الأشرار الذين يعتدون على أرواح الناس وأموالهم ونواميسهم) [٣٨] .

فقد ظهر من خلال أقوال المفسرين التوسع باستخدام مفهوم المحارب لكل حالات الاعتداء والتجاوز على أرواح الآخرين وأموالهم من خلال تجريد السلاح والتهديد به, وإشاعة الخوف والذعر, وهو إرادة المعنى الحقيقي للمحاربة, إلا أن إسنادها إلى الله تعالى ورسوله مع العناية والمجازية .

٢- أقوال مفسري الجمهور:

ذهب علماء التفسير من العامة إلى ان المعنى المقصود من المحاربة الوارد في الآية الشريفة, هو المعنى الحقيقي للمحاربة وهو تجريد السلاح وإخافة الناس للنهب والسلب والقتل, وإليك جملة من أقوالهم:

أ. **الجصاص, احمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)**: قال في صدد بيان معنى الآية الشريفة: (ويصح إطلاق لفظ المحاربة لله ورسوله 9 على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من أهل الملة, ومن حارب مسلماً على أخذ ماله فهو معادٍ لأولياء الله تعالى محارب لله تعالى بذلك عن زيد بن ارقم ان النبي9 قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين 9 **(أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم)** [٣٩] فاستحق من حاربهم اسم المحارب لله ورسوله 9 وإن لم يكن مشركاً) [٤٠] والحديث الشريف من أوضح مصاديق الاية الشريفة لان الذي يحارب ال بيت النبي 9 فقد حارب النبي 9 نفسه لانهم تابعون له 9 وعلى منهجه وهكذا الامة المسلمة لانها تابعة له 9 وهو وليهم .

ب. **الزمخشري, جار الله بن محمود بن عمر (ت ٥٣٨ ه)** : قال في بيان معنى الآية الشريفة : (أي: يحاربون رسول الله 9, ومحاربة المسلمين في حكم محاربته9 وقوله تعالى: **(ويسعون في الأرض فسادا)** [٤١] مفسدين, أو لأن سعيهم في الأرض لما كان عن طريق الفساد نُزّل منزلة ويفسدون في الأرض) [٤٢], وبذلك فقد ظهر ان المعنى المراد هو محاربة الامة الاسلامية بإشهار لسلاح واخافة الطريق وسلب الأموال ونهبها مع كونهم مفسدين في الأرض أي : لم يفعلوا ذلك لأجل دواعي مشروعة او لشبهة في حق وانما عدوانا فسادا في الأرض .

ج. **البيضاوي عبد الله بن عمر (ت٦٨٥هـ)**: قال في صدد تفسير الآية

الشريفة : **(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...)**[٤٣], : (أي يحاربون أولياؤهما وهم المسلمون, جعل محاربتهم محاربتهما تعظيماً, وأصل الحرب: السلب, والمراد بها هنا قطع الطريق, وقيل المكابرة باللصوصية وإن كانت في مصر, **(ويسعون في الأرض فسادا)** [٤٤], أي: مفسدين) [٤٥], فظهر من كلامه أن المراد بالمحاربة هنا هو محاربة المسلمين بقطع الطريق لأجل السلب والنهب بقصد الافساد في الأرض وبعبارة أخرى : ان المحاربين يسلبون أموال الناس ويعتدون عليهم لأجل الافساد في الأرض .

الثالث: دلالة الأخبار والروايات الواردة:

ومما يدل على ذلك المعنى هو الأخبار الواردة عن طريق الإمامية وجمهور المسلمين, فإن مفهوم المحاربة قد اخذ في لسان الاخبار بالمعنى الحقيقي ضد المجتمع المسلم وإسنادها إلى الله سبحانه ورسوله 9 سيكون على نحو المجازية حينئذٍ, وفيما يلي جملة من تلك الروايات:

الرواية الأولى: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر قال : **(من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر فاقتص منه ونفي من تلك البلدة, و من شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاءه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه, وان شاء قطع يده ورجله - قال – وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده بالسرقة, ثم يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال, ثم يقتلونه, قال : فقال أبو عبيدة : اصلحك الله أ رايت ان عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر : (ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله, لانه قد حارب وقتل**

وسرق) قال : فقال أبو عبيدة : رايت ان أراد أولياء المقتول ان ياخذوا من الدية ويدعونه, أ لهم ذلك ؟ قال : فقال 9: لا, عليه القتل) [٤٦] .

وسند الرواية تام [٤٧] وظهورها واضح فيمن جرد سلاحه في داخل المدن أو خارجها لأجل النهب والسلب والقتل فهو محارب ومصداق للآية الشريفة, والرواية مفصلة في ترتيب الجزاء حسب مراتب الجناية, فمن جرد سلاحه وعقر أقيم عليه حكم القصاص ونفي من البلاد التي هو فيها إهانة وتحقيراً له واتقاءً لشره, والعقر هنا هو بمعنى ذبح الدابة [٤٨], فإن جرد سلاحه خارج البلدان وأخذ الأموال وعقر وضرب ولم يقتل أحداً من الناس فهو محارب يقام عليه حد المحاربة من قبل الإمام والمقصود به هنا الحاكم الإسلامي, مخيراً بين القتل والصلب وبين قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى على الخلاف ويترك هكذا حتى يموت, حيث لا يصح علاجه وتضميده حينئذٍ, وأما لو جرد سلاحه وضرب وقتل وأخذ المال فيجتمع عليه حد السرقة وهو قطع يده اليمنى [٤٩], وحدّ المحاربة بأعلى مراتبه وهو القتل الذي لا يقبل العفو والإسقاط من قبل ذوي المقتول, ولا حتى قبول الدية الشرعية وهي الفدية المالية [٥٠], وهذا الحكم من مختصات حد المحاربة وهو إلزامي حتى على الإمام المعصوم, إذ لا يحق له العفو أو الإسقاط ؛ والتعليل الوارد في الرواية خير دليل على تحديد موضوع الحدّ الشرعي للمحاربة, والملاك فيه فيمن جرد السلاح وأخاف الناس وتجاوز على أرواحهم وأموالهم, وكذلك بيان في المعنى الحقيقي لمفهوم المحاربة وهو تجريد السلاح حقيقة لا المجازية والتشبيه, مضافاً إلى عدة روايات أخرى وردت بهذا الصدد احتوتها كُتب الحديث [٥١].

الرواية الثانية: الواردة في صحيح البخاري في كتاب الحدود عن أنس

بن مالك عن علي 9 أنه: (قَدِمَ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَفَرٌ مِن عُكْلٍ، فأسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ فأمَرَهُمْ أنْ يَأْتُوا إبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِن أبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا ففَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وقَتَلُوا رُعَاتَهَا، واسْتَاقُوا الإبِلَ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بهِمْ فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وسَمَلَ أعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حتَّى مَاتُوا) [٥٢], وكذلك وردت هذه الرواية في صحيح مسلم وغيرها من السُنن [٥٣].

وهذه الحادثة كما هي ظاهرة سبب نزول الآية الشريفة, ومن تطبيقاتها, وقال في فتح الباري معلقاً عليها: (وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ثم قال ليس هذا منافيا للقول الأول لأنها وان نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد) [٥٤], وهذا هو الرأي المشهور بين فقهاء العامة, والذي فهمه الفقهاء أن من جرّد سلاحه وأخاف وسلب ونهب وقتل فهو محارب ومشمول للآية الشريفة والعقوبات الواردة فيها, وهذا الاستظهار مما يستدل به على المعنى الذي ذكرناه من أن المراد من المحاربة المعنى الحقيقي لا المجازية والتشبيه .

رابعاً: فتاوى الفقهاء من الفريقين:

ومما يستدل به على إرادة المعنى المذكور من المحاربة وهو تجريد السلاح وإخافة الناس أو التهديد به, ما فهمه فقهاء الفريقين من المسلمين وأفتوا على طبقه كما يلي:

١ـ فتاوى فقهاء الإمامية:

نستعرض فيما يلي جملة من اقوال فقهاء الإمامية من المتقدمين والمتأخرين للدلالة على المطلوب:

أ. **الصدوق محمد بن علي (ت٣٨١هـ)**: قال في باب الحدود: (والمحارب يقتل أو يصلب أو تقطع يده ورجله من خلاف أو ينفى مت الأرض, كما قال الله عز وجل) [٥٥], وكلامه واضح ظاهر فيمن يقام الحد المذكور في الآية الشريفة وعليه وهو المحارب المتعارف عليه فقهياً, دون التعرض لبيان المصاديق على التفصيل .

ب. **المفيد محمد بن النعمان البغدادي (ت٤١٣هـ)**: قال في كتاب الحدود والآداب: (وأهل الدغاره إذا جردوا السلاح في دار الإسلام وأخذوا الأموال, كان الإمام مخيراً فيهم إن شاء قتلهم بالسيف, وإن شاء صلبهم حتى يموتوا, وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف, وإن شاء نفاهم عن المصر) [٥٦] و(اهل الدغارة) هم اهل الشر والفساد واهل الريبة الذين اذا رآهم الناس ارتابوا وارجفوا [٥٧].

فقد ذكر مرتبة واحدة من مراتب الحد الشرعي وهي حالة التخيير من قبل الإمام ويراد به الحاكم الإسلامي [٥٨] في حالة تجريد السلاح ونهب الأموال في أي واحدة من العقوبات الأربعة يجريها عليهم, ولم يذكر حالة قتل الأنفس وهي المرتبة التي يجب على الإمام قتلهم فيها دون بقية العقوبات كما سيأتي في أقوال الفقهاء المستفاد من الأخبار.

ج. **الطوسي محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)** : قال بعد ان ذكر جملة من

أقوال العلماء في معنى الآية: (وقال جميع الفقهاء: أن المراد بها قطاع الطريق, وهو كل من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق, والذي رواه أصحابنا: أن المراد بها: كل من شهر السلاح وأخاف الناس في بر كانوا أو في بحر أو في البنيان أو في الصحراء) [٥٩], فبعد ان ذكر أقوال جميع فقهاء العامة الذين خصصوا الآية الشريفة بـ(قطّاع الطريق), وذلك لأن المصداق الغالب والبارز في ذلك الزمان هو قطع الطريق والسابلة لا غير, وإلا فلا وجه لتخصيص الآية بقطاع الطريق, لا من جهة سبب النزول ولا من جهة الألفاظ, فإن لسان الآية مطلق يشمل كل من جرد سلاحه لمحاربة أولياء الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا, ثم ذكر أقوال فقهاء الإمامية حيث فسروا الآية الشريفة بكل من شهر السلاح وأخاف الناس في داخل المدن أو خارجها أو في الصحراء فلا فرق في الأماكن في انطباق عنوان المحاربة وعليه فالمدار على المعنى الحقيقي للمحاربة وهو تجريد السلاح واخافة الناس .

٢ـ فتاوى فقهاء الجمهور

أفتى فقهاء الجمهور كذلك على ان المراد من الآية الشريفة هو المعنى الحقيقي للمحاربة وهما إشهار السلاح والإخافة به, وذهب مشهور الفقهاء إلى أن المحاربة تتحقق في داخل المدن وخارجها على السواء إلا الأحناف فأنهم ذهبوا تبعاً ـ للإمام أبي حنيفة – إلى ان المحاربة تتحقق في خارج المدن فقط, أي في الصحراء وهو ما يصطلحون عليه بـ(قطاع الطريق) دون المدن وذلك لأنهم يرون ان المدن والبلدان تتوفر فيها الحماية من السلطات والإغاثة من عامة الناس فلا تتحقق المحاربة والإخافة, إلا ان اغلب فقهاء الجمهور أفتوا بعمومية المحاربة في داخل البلاد أو خارجها, بل قال بعضهم ان المحاربة في

داخل المدن أشد جريمة وأكثر ضرراً, وسوف نستعرض لأقوالهم لاحقاً, وكذلك يطلقون عليها (السرقة الكبرى) [٦٠] تمييزاً لها عن السرقة العادية والسبب في ذلك ان المحاربة وقطع الطريق عندما تحدث في الطرق الخارجية فإن الجناة سوف ينهبون ويسلبون كل أموال المجني عليهم ولا يبقى معهم شيئاً فتسمى بالسرقة الكبرى اما السرقة من البيوت والاماكن فإن السارق يأخذ بعض أموال المجني عليه خفية ويبقى شيء من أمواله وممتلكاته فهي بمثابة سرقة صغرى واشكل في فتح القدير على هذا الاطلاق بان السرقة هي اخذ للمال على نحو الخيفة والمحاربة تقع مجاهرة فهو اطلاق مجازي و يوجه بان قطع الطريق فيه اختفاء للقاطع عن الامام ومن إقامة لحفظ الامن [٦١] وعلى كل حال فلا مشاحة في الألفاظ والتسميات فإن حقيقة الفعل واحدة وهي تجريد السلاح للإخافة والتجاوز على أموال الغير وأرواحهم ظلماً وعدواناً, وفيما يلي جملة من فتاوى وأقوال فقهاء الجمهور في المسألة :

أ. **ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ)**: قال في باب حد المحاربين: (وهم قطاع الطريق) الأصل في حكمهم قول الله تعالى: **(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض)** [٦٢], وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين... وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة, فأما من يأخذه سرقة فليس بمحارب) [٦٣], والمجاهرة هي العلانية بخلاف السرقة في مصطلح أهل الفقه فأنها أخذ المال على نحو الخفية والتستر عن أصحابها [٦٤] . والذي يهمنا هو أن مفهوم المحاربة الذي فهمه

الفقهاء وهو المعنى الحقيقي وهو تجريد السلاح لإخافة الناس وقتل أرواحهم وسلب أموالهم.

ب. **أبو النجا الحجاوي موسى بن احمد المقدسي (ت٩٦٨هـ)**: قال في حد المحاربين: (وهم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى, الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالاً محترماً قهراً مجاهرة) [٦٥], وكلامه واضح في شمول المحاربة لمن يعترض طريق الناس ذكرا كان او انثى لإخافتهم وتهديدهم بالسلاح ولو كان عصا أو حجارة كي يسلب أموالهم ظلماً وعدواناً.

ج. **أبو البقاء بهرام بن عبد الله (ت ٨٠٥ هـ) :** قال في كتاب الشامل في فقه الامام مالك بصدد تعريف المحاربة: (الحرابة: قطع الطريق بمنع مرور, وأخذ مال المعصوم على وجه لا يمكن معه غوث, ولو منفرداً بقرية على الأصح) [٦٦], أي: على اصح الأقوال الذين خصصوا الحرابة في الصحراء دون المدن والقرى, وبعض الفقهاء اشترطوا كون المحاربين جماعة, أما الإمام مالك, فلم يشترط ذلك, فتصدق المحاربة ولو كان المحارب شخصاً واحداً, وكما ذكرنا سابقاً فأن اغلب فقهاء العامة لم يشترطوا في تحقق عنوان المحاربة وقوعها في الصحراء حصراً, وإنما قالوا بتحققها في داخل المدن أيضاً, قال في مجموع الفتاوي : (بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله. ...والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب) [٦٧] والذي يبدو ان الذين خصصوا وقوعها في الصحراء دون

المدن تقيدوا بظاهر ألفاظ الأخبار, الواردة بذلك فإن لفظ (قطاع الطريق) ورد في الاخبار والسنن والطريق لا يكون إلا خارج المدن والعمران فلابد ان يقع في الصحراء, وهذا جمود على ظاهر اللفظ, وإنما المناط على إشهار السلاح وإخافة الناس وتهديدهم لسلب أموالهم وقتل نفوسهم .

يقول الدكتور حسين عدوه (والذي يترجح لدي عدم التفريق بين الصحراء والبنيان لعموم الآية المتناولة كل محارب في أي مكان, فقطع الطريق وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض واقع في الصحراء والبنيان والأودية والجبال) [٦٨], ومقصودة ان آية المحاربة عامة بالفاظها ولم تقيد وقوع المحاربة والسعي في الارض فسادا في مكان خاص .

وبذلك فقد ظهر ان فقهاء جمهور المسلمين قد فهموا المحاربة بالمعنى الحقيقي لها دون المجازي وهو تجريد السلاح وإخافة الناس وقتلهم وسلب أموالهم, وقد تطابقت أقوالهم وفتاواهم مع ما ذهب إليه فقهاء الإمامية من تحديد معنى المحاربة ومفهومها.

وعليه ومن خلال كل ما تقدم من النصوص الشريفة وفتاوى الفقهاء وأقوال المفسرين وتطابق آراؤهم عليه ان مفهوم المحاربة الوارد في الآية الشريفة وهو المعنى الحقيقي الشامل لتجريد السلاح وإخافة الناس أو التهديد به لسلب أموالهم وقتل نفوسهم, وإنما الاختلاف في بعض الشرائط سعة وضيقاً التي لا تقدح بأصل الموضوع وحقيقته, وهذا تمام الكلام في دلالة مفهوم المحاربة ضمن سياق الآية الشريفة .

المبحث الثاني

بيان عنوان (السعي في الارض بالفساد)

نتناول في هذا المبحث دلالة التركيب القراني وهو قوله تعالى : (**ويسعون في الارض فسادا**) [٦٩] وهو العنوان الثاني الذي ذكرته الاية الشريفة, ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : بيان المفاهيم في اللغة والاصطلاح :

جاء السعي في اللغة بمعنى القصد والمشي والعمل والجهد [٧٠] . وأما في الاصطلاح الشرعي فقد جاء معنى السعي بنفس المعنى اللغوي, قال تعالى: **(فاسعوا الى ذكر الله)** [٧١], قال في التبيان: (معناه: إذا سمعتم أذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصلاة [٧٢], وقال في الميزان: (والسعي هو المشي بالإسراع) [٧٣]

وذكر في الكشاف: (إن المراد بالسعي القصد دون العدو, والسعي التصرف في كل عمل, ومنه قوله تعالى: **(فلما بلغ مني السعي)** [٧٤], وقوله تعالى: **(ان ليس للإنسان الا ما سعى)** [٧٥], وعن الحسن: ليس السعي على الأقدام ولكنه على النيات والقلوب) [٧٦] . وبذلك فقد ظهر ان مفهوم السعي في الاستعمال القرآني إنما هو منبثق من المعنى اللغوي الذي هو عبارة عن القصد, والكسب والإسراع في المشي والتصرف في الاعمال ومنه أطلق على جامع الأخبار وناقلها بـــ(الساعي)[٧٧].

وأما الفساد فقد جاء في معاجم اللغة بأنه : ضد الصلاح, وهو خروج الشيء عن حالة الاعتدال, والمفسدة ضد المصلحة, وفسد العقل بطل وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة, وفسدت الأمور: اضطربت, وأدركها الخلل, وفي التنزيل : **(لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا)** [٧٨], والمفسدة : الضرر[٧٩].

واما في الاستعمال القرآني فقد جاء معنى الفساد بنفس معناه اللغوي في موارد مختلفة, فقد جاء بما يقابل الاصلاح كقوله تعالى **:(واذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون)** [٨٠], قال في التبيان : (الإفساد مأخوذ من الفساد وهو كلما يغير عن استقامة الحال) [٨١], وقال الفخر الرازي: الفساد : خروج الشيء عن كونه منتفعاً به ونقيضه الصلاح) [٨٢], وكذلك قال في الميزان في بيان معنى قوله تعالى: **(والله لا يحب الفساد)** [٨٣] : (المراد بالفساد ليس ما هو فساد في الكون والوجود وإنما هو الفساد المتعلق بالتشريع, فإن الله سبحانه إنما شرع ما شرعه من الدين ليصلح به اعمال العباد, فيصلح به أخلاقهم وملكات نفوسهم فيعتدل بذلك حال الإنسانية والجامعة البشرية)[٨٤], وبذلك فقد ظهر ان مفهوم الفساد الوارد لي الذكر الحكيم إنما هو, ما يقابل الصلاح والاستقامة والاعتدال.

المطلب الثاني: في بيان معنى الافساد فِي الأَرْضِ:

اما فيما يخص معنى التركيب القرآني وهو السعي في الأرض فساداً بعد بيان معنى السعي والافساد في اللغة والاصطلاح الشرعي فقد قيل في معناه تفسيرين نذكرهما كالتالي:

الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى ان المراد من لفظ الأرض المأخوذة في الآية الشريفة إنما هي للظرفية فقط, أي: كون الأرض محلاً لوقوع فساد المفسدين, ولا دلالة أخرى لها [٨٥], ولكن هذا الرأي مردود ولا دليل عليه, حيث لا يمكن حمل معنى الآيات القرآنية التي ورد فيها عبارة الإفساد في الأرض على نحو الظرفية والمكانية بشكل مطلق لوجود قرائن تشير إلى خلاف ذلك نذكرها كما يلي:

١. **القرينة الأولى**: أن الله تعالى خلق الإنسان كائن ارضي يسكن على الأرض ويعيش فيها, حيث قال تعالى: **(وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك)** [٨٦], ومن الواضح ان لفظ الأرض المأخوذ من الآية الشريفة إنما هو لبيان الظرفية ومحل السكنى, وعليه فكل ما يصدر من هذا الخليفة من أعمال خير أو شر فإنما يقع على الأرض لا في السماء, ويؤكد ذلك قوله تعالى على لسان الملائكة : **(قالوا أتجعل فيها)**[٨٧], أي: في الأرض كما هو واضح [٨٨].

٢. **القرينة الثانية**: لقد ورد ذكر التعبير القرآني (الفساد في الأرض) في نصوص كثيرة ولدواعي مختلفة, فلو كان المقصود من كل ذلك مجرد المكانية والظرفية لاستلزم ذكر لفظ (الأرض) في التعابير القرآنية اللغوية, وأصبح ذكر الأرض فيها قيداً زائداً لا معنى له, وهذا لا يصدق في حقه تعالى وذلك لما كان الإنسان خليفة الله في أرضه, فمن الطبيعي وقوع كل أفعاله وتصرفاته في الأرض, فلأجل حفظ كلام المولى سبحانه عن اللغوية فلابد أن تكون الآية الشريفة ناظرة إلى معنى آخر[٨٩] .

نعم في بعض النصوص القرآنية يمكن القول بأن لفظ (الأرض) الوارد فيها مأخوذ على نحو الظرفية والمكانية كأية الاستخلاف انفة الذكر[٩٠], فإن الأرض أخذت لبيان محل الاستخلاف ومكانه, ولكن لا يمكن تعميم ذلك على جميع النصوص الشريفة التي ورد فيها هذا التركيب.

الثاني: يذهب أصحاب هذا الاحتمال إلى أن اللفظ الوارد في الآية الشريفة قيد للفساد لا محل له, أي : لما ذكرنا آنفاً من إرادة الظرفية والمكانية منتفية, وعليه فلابد ان يكون التعبير القرآني ناظر إلى معنى آخر زائد على الظرفية والمكان, تريد الآية الشريفة الإشارة إليه. والخصوصية التي أراد القرآن الكريم الإشارة إليها ناتجة من خلال علاقة الإنسان بالأرض, فإن الأرض هي محل سكنى الإنسان وحياته واستقراراه فيها, وهذه الخصوصية هي المطلوبة لبني البشر فيكون معنى صلاحها بمقدار ما توفر له من أمن واستقرار لممارسة حياته بشكل طبيعي, وفسادها بزوال تلك الخصوصية وانعدامها, والقرآن الكريم عبّر عن ذلك بـــ(الفساد في الأرض) ؛ لأن الأرض بلحاظ ذاتها من تراب وصخور ونحو ذلك لا معنى لإفسادها, وإنما فسادها يتحقق بإفساد ما فيها من عناصر ومقومات حياة الإنسان وسكنه فيها وممارسة نشاطه وفعالياته في مختلف الجوانب, وبناءً على ذلك فلا يمكن اعتبار مفهوم الارض المأخوذ في الآية الشريفة على نحو الظرفية والمكان [٩١] وكذلك لا يمكن اعتبار ارتكاب مطلق المعاصي والنواهي الشرعية أو الشرك بالله تعالى, أو حتى المفاسد الأخلاقية فساداً في الأرض الملحوظ في الآية الشريفة كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين [٩٢] ما لم يتعارض مع تلك الخصوصية المطلوبة لحياة الإنسان واستقراره, وإن كانت هذه الأمور تعد فساداً بالمعنى

العام بالمنظور الشرعي وعليه فالذي يظهر من دلالة السياق للتركيب القراني المذكور ان المعنى المقصود من فساد الأرض هو إشاعة الخوف والرعب وانعدام الامن والاستقرار الاجتماعي بلحاظ كونها محلا لحياة الانسان واستقراره [٩٣], ويمكن الاستدلال على هذه الرؤية بما يلي :

الدليل الأول: شهادة الوجدان: فإن الوجدان العرفي شاهد على أن فساد الأرض الذي يقابل صلاحها انما هو سلب تلك الخصوصية القائمة في الأرض, بما انها مستقر للإنسان وممارسة حياته فيها والحفاظ على حياته وأمنه فكل فعل أو تصرف يتعارض مع هذه الصفة ويزلزل استقرار الإنسان وأمنه ويهدد حياته وكرامته وأمواله بالتعدي والتجاوز غير المبرر يعد فساداً في الأرض [٩٤] اذ كيف يمكن للإنسان ممارسة حياته وعمارة الأرض وبناء الحضارة والتقدم والرقي ما لم يكن استقرار وامن وطمأنينة على حياته وكل شؤنه, فكل ما يؤدي إلى استقرار الإنسان وبناء حياته ويشكل عاملاً مهماً في تطوره وتنمية قدراته, وبناء حضارته ومنسجماً مع الفطرة التي فطره الله تعالى عليها, والتشريعات الإلهية بمختلف مستوياتها تحرص على الحفاظ على هذه الخصوصية وديمومتها وعدم التعدي عليها وانعدامها [٩٥] .

الدليل الثاني: الاستعمالات القرآنية : فإن القرآن الكريم قد استعمل هذا التركيب (الفساد في الأرض وإصلاحها) في مناسبات مختلفة وفي موارد متعددة للإشارة إلى تلك الحيثية والتأكيد عليها, وفيما يلي جملة من النصوص الشريفة الدالة على المطلوب بشكل واضح.

١. **الآية الأولى**, فيما ورد بخصوص دعوة النبي شعيب (ع) قومه للعدل في المعاملات التجارية وعدم التلاعب بالموازين والمكاييل, وعدم

التعدي على حقوق الآخرين ظلماً, حيث ورد في الذكر الحكيم حاكياً عن لسان النبي شعيب (ع) بقوله تعالى : **(فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين)** [٩٦], فالمستفاد من الآية لشريفة ذلك المعنى, وفهمه المفسرون كذلك . قال في الميزان: (والإفساد في الأرض وإن كان بحسب إطلاق معناه يشمل جميع المعاصي والذنوب مما يتعلق بحقوق الله تعالى أو بحقوق الناس كائنة ما كانت لكن مقابلته لما قبله وما بعده يخصه – تقريباً – بالإفساد الذي يسلب الأمن العام في الأموال والإعراض والنفوس) [٩٧], ومن الواضح ان التجاوز على أموال الآخرين وحقوقهم وتفشيه في المجتمعات يسلب الأمن الاقتصادي في حياة المجتمع ويترتب عليه آثاراً سلبية خطيرة على المستوى الاجتماعي والسياسي, لذلك يعلل القرآن الكريم الالتزام بالضوابط الاقتصادية في البيع والشراء بأنه الخيار الأفضل للمجتمع المؤمن, قال في الميزان (أما كون إيفاء الكيل والميزان وعدم بخس الناس أشياءهم خيراً, فلأن حياة الإنسان الاجتماعية في استقامتها مبنية على المبادلة بين الأفراد في ضروريات الحياة وما يتبعها, وهذا يحتاج إلى أمن عام في المعاملات تحفظ به أوصاف الأشياء ومقاديرها على ما هي عليه) [٩٨] . وبذلك يظهر ان النهي عن إفساد الأرض بعد ان أصلحها الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال التشريعات ناظر إلى الإفساد الذي يخل بالأمن الاجتماعي بسبب شيوع الفساد الاقتصادي والمالي المؤدي إلى الاعتداء على المصالح العامة والخاصة للفرد وللمجتمع.

٢. **الآية الثانية**: وهي قوله تعالى: **(وإذ قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)** [٩٩] . فالآية الشريفة تحكي دعوة الأنبياء (ع) لقومهم بعدم الإفساد في الأرض من

خلال مخالفة دعوة الأنبياء(ع) وأوامر السماء المؤدية إلى إشاعة الفوضى والعدوان بين أفراد المجتمع, فيكون جواب أولئك المنافقون بأنهم يبتغون الإصلاح, كما استظهاره المفسرون . قال ابن كثير في تفسيره للآية الشريفة : (يعني لا يعصوا في الأرض وكان فسادهم ذلك معصية الله, لأنه من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية فقد أفسد في الأرض, لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة) [١٠٠], والمقصود بالمعصية هنا ليست المعصية لذاتها وانما لأثارها السلبية وانعكاساتها على السكينة العامة للمجتمع بلحاظ ردود أفعال هؤلاء المفسدين تجاه دعوة الرسل والمصلحين, ونقل الفخر الرازي في تفسيره قول ابن عباس في تفسير الآية الشريفة وهو (أن المراد بالفساد في الأرض إظهار معصية الله تعالى وذلك لأن الشرائع سنن موضوعة بين العباد فإذا تمسك الخلق بها زال العدوان ولزم كل أحد شأنه, فحقنت الدماء وسكنت الفتن وكان فيه صلاح الأرض وصلاح أهلها) [١٠١] والعكس بالعكس فإذا لم يتمسك العباد بالشرائع الإلهية وتمردوا عليها شاعت الفاحشة والعدوان وأكل القوي الضعيف وعمت الفوضى والاضطراب وفسدت الأرض وأهلها.

٣. **الآية الثالثة**: قوله تعالى: **(فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا ارحامكم)** [١٠٢] والآية الشريفة واضحة الدلالة في إرادة الفساد العام الذي هو نتيجة التسلط على الآخرين والتعالي عليهم المستتبع للعدوان وسفك الدماء والتجاوز على الحقوق والكرامات, كما كان سائداً في عصر الجاهلية, لأن الآية الشريفة في سياق ذمّ الكفار والمنافقين الذين حاربوا دعوة الإسلام بشتى الوسائل, مع انها دعوة للحق والعدل والمساواة, والذكر الحكيم يؤنبهم على ذلك, ويعيب عليهم تاريخهم الأسود القائم على القتل ووأد

البنات, وقطيعة الأرحام والتنكر للفطرة والسنن الاجتماعية التي أودعها الله تعالى في عباده [١٠٣], هذا مضافاً إلى نصوص كثيرة أخرى ورد فيها عبارة (الفساد في الأرض) والتي يفهم منها الفساد الشامل المؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي وفقدان السكينة العامة واشاعة الفوضى (*).

وعليه فتحصّل مما ذكرنا ان دلالة قوله تعالى : **(ويسعون في الأرض فسادا)**[١٠٤] هو الفساد الشامل الذي يقوّض الأمن المجتمعي والسكينة العامة والاستقرار نتيجة الاعتداء على النفوس والأموال والكرامات بإشهار السلاح وإخافة الناس أو التهديد به, مما يلقي بآثاره السلبية على البنية التحتية للمجتمعات وكافة مرافق الحياة, وهذا الاستظهار هو الذي استفاده علماء التفسير من الآية الشريفة وفيما يلي جملة من اقوالهم :

قال في الميزان : (فالمراد بالمحاربة والإفساد على ما هو الظاهر هو الإخلال بالأمن العام, والأمن العام إنما يختل بإيجاد الخوف العام وحلوله محله, ولا يكون بحسب الطبع والعادة إلا باستعمال السلاح المهدد بالقتل طبعاً) [١٠٥], حيث ان اشهار السلاح والتهديد به يوجد الخوف.

(*) : منها قوله تعالى: (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) (البقرة/٢٥٤), وقوله تعالى: (كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (المائدة/٦٤), وقوله تعالى: (وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) (الأعراف/٥٦), وقوله تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ! الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) (الشعراء/١٥١-١٥٢), وغير ذلك.

والهلع عند الانسان بحسب العادة والفطرة الانسانية, مما يؤدي إلى فقدان الأمن والسكينة العامة واضطراب الاستقرار في المجتمع, فيوصف هذا الفعل بالإفساد في الأرض في قِبال إصلاحها الذي يوفر مقومات الأمن والاستقرار لممارسة الانسان حياته فيها بشكل طبيعي محافظاً على حياته وأمواله وكرامته وجميع ما يتعلق بشؤونه, قال في ظلال القران : (فليس هناك فسادا اشنع من محاولة تعطيل شريعة الله تعالى وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة) (١٠٦) . ويقول الدكتور حسين عوده العوايشة معلقاً على ذلك :

(الحرابة: وتسمى قطع الطريق, هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء, وسلب الأموال, وهتك الاعراض, وإتلاف الممتلكات وخطف الأطفال, وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف, وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن, وعصابة اغتيال الحكّام؛ ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن, وعصابة إتلاف الزروع, وقتل المواشي والدواب) (١٠٧), فيظهر أن مفهوم الحرابة والإفساد في الأرض مفهوماً واسعاً يشمل مصاديق كثيرة من الجرائم والجنايات المخلة بالأمن الشائعة في عصرنا الحاضر, ولا تقتصر على قطع الطريق ومنع مرور المسافر كما هو شاع في عصر صدور النص, وإنما هو مفهوم يستوعب حالات كثيرة ومختلفة تشترك في حقيقة واحدة وهي إيجاد الخوف وفقدان الأمن والتجاوز على أرواح وأموال المسلمين من خلال تجريد السلاح بمفهومه العام الشامل للعصا والحجر ونحو ذلك كما ذكره الفقهاء في فتاواهم وأقوالهم (١٠٨).

المطلب الثالث : تحديد موضوع الحد الشرعي:

بعد ان انتهينا من بيان دلالة الآية الشريفة وهي كون المحاربة والإفساد في الأرض المؤدي إلى اختلال الأمن العام والاستقرار المجتمعي, يأتي الكلام في تحديد الموضوع الذي على أساسه يقام الحد الشرعي وهي أحدى العقوبات الأربعة المغلظة التي ذكرتها الاية وحيث ان الآية الشريفة تضمنت عنوانين هما (محاربة الله ورسوله) والآخر هو (السعي في الأرض فساداً), والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل أن الحد الشرعي يترتب على التلبس باحد العنوانين مستقلا ام ان العنوانين معاً يمثلان موضوعاً مستقلاً, وسبباً واحدا تاماً لإقامة الحد الشرعي واستحقاق العقوبة, أو غير ذلك, وفي مقام, الجواب يوجد آراء ذكرها العلماء نتعرض لها تباعاً وكالاتي :

الرأي الأول : ذهب بعض العلماء إلى ان الموضوع الأصلي في الآية الشريفة هو (الإفساد في الأرض) و(المحاربة) جيء بها من باب المصداق وكواحدة من تطبيقات هذا العنوان الرئيسي العام, واستدلوا على ذلك بان الموضوع الأصلي هو السعي في الأرض بالفساد والمحاربة جيء بها في الآية كناية عن فداحة هذا العمل وشناعته, وكونه من الجرائم الكبرى المضرة بالمصلحة العليا للمجتمع الإسلامي ورتب عليها الشرع أربعة عقوبات مغلظة, نظير ما جاء في تحريم الربا المشدد بسبب أبعاده السلبية على الواقع الاقتصادي ومن ثم الاجتماعي, فقال تعالى : **(يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)** [١٠٩], فالآية صريحة في حرمة المعاملة الربوية واعتبرت ذلك أي: تعاطي المعاملة الربوية من الجرائم الكبرى التي تستوجب الحرب من الله تعالى ورسوله 9 على الأشخاص الذين لا يمتنعون عن الربا وذلك من باب

تهويل وتشنيع هذا الفعل, مع ان التعبير على نحو المجازية كذلك, وفي صدد إبطال هذا الرأي, ذكر بعض العلماء عدة قرائن تبطل الرأي المذكور كما يلي:

١. **القرينة الأولى**: إن مجيء المحاربة في الآية الشريفة على نحو المجازية والتشبيه مخالف لظاهر الآية وسياقها الدلالي, إذ أن المحاربة جاءت على نحو الحقيقة لا على نحو المجاز والتشبيه, وهي جزء من الموضوع المستوجب لإقامة الحد الشرعي, فقوله تعالى : **(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...)** [١١٠], هي عبارة أخرى على قولنا (المحارب لله ورسوله فجزاؤه كذا...), ويراد بها المعنى الحقيقي قطعاً, وهذا لا يتناسب مع المجازية والتشبيه, إنما المجازية في الإسناد والإضافة فقط [١١١].

٢. **القرينة الثانية**: ان قوله تعالى : **(ويسعون في الأرض فسادا)** [١١٢], لا يناسب ان يكون هو الموضوع الأصلي والسبب التام للجزاء لأن (السعي) مساوق للنية والقصد[١١٣], وبعبارة أخرى فأنه بمثابة قولنا (يقصدون ويطلبون الفساد في الأرض) بداهة ان الحدود الشرعية لا تقام على القصد والنية, ومثل هذا التركيب لا يناسب ان يكون هو تمام الموضوع دون المحاربة وتجريد السلاح, مضافاً إلى أن المحاربة بمفهومها الحقيقي أمر واقعي ومتحقق في ارض الواقع, فلا يمكن إلغاؤها وإخراجها عن الموضوع المستوجب لإقامة الحد الشرعي وارتكاز الموضوع على القصد والنية, والقصدية والنية من معاني السعي اللغوية [١١٤] وليست هي ملاكا تاما في المنظور الشرعي[١١٥].

وعليه فيكون المناسب حينئذٍ لقوله تعالى: **(ويسعون في الأرض فسادا)**[١١٦], لأن يكون وصفاً وقيداً للمحاربة, أي: أن المحاربة المستوجبة لإقامة الحد الشرعي لابد أن توصف بكونها فساد في الأرض, وبعبارة أوضح

ان تجريد السلاح وإشهاره أمام الناس لابد ان يكون بقصد الإفساد في الأرض كي يستوجب الحد الشرعي لا بداعي اخر كالمناورة مثلاً أو للعداء الشخصي أو نحو ذلك, وعليه فقياس آية الربا بآية المحاربة لا يمكن قبوله ومردود[١١٧] .

الرأي الثاني : يقوم هذا الرأي على ان الآية الشريفة تحتوي على موضوعين مستقلين يكون كل منهما سبباً تاماً لاستحقاق الحد الشرعي والجزاء وهما (محاربة الله ورسوله) و(الإفساد في الأرض), فأي واحد من هذين العنوانين تحقق فإن الفاعل هنا اما محارب أو مفسد في الأرض فيناله الجزاء, واستدل القائلون بهذا الرأي بأن (واو العطف) الواردة في الآية المذكورة ليست لأجل الجمع بين التركيبين فقط, وإنما هي لأجل إسراء حكم المعطوف عليه وهو قوله تعالى **: (يحاربون الله ورسوله)**[١١٨], إلى المعطوف وهو قوله تعالى: **(ويسعون في الأرض فسادا)** [١١٩], أي: كون معنى (الواو) هنا بمعنى (أو) ومقتضى ذلك أن كل واحد من العنوانين يكون علّة تامة حينئذٍ لاستحقاق العقوبة والجزاء بشكل مستقل, نظير قوله تعالى: **(يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم)**[١٢٠] وعليه فإن إطاعة أي واحدة من هذه الجهات الثلاث واجبة على نحو الاستقلال, ومخالفتها كذلك تستوجب العقوبة والجزاء والآية الشريفة محل البحث كذلك[١٢١] . وفي مقام إبطال هذه الدعوى وتفنيد الرأي المذكور, ذكر العلماء أن هذه الدعوى باطلة استناداً لعدة أمور.

١. **الأمر الأول**: إن هذا الرأي مخالف لظاهر الآية الشريفة, فإن ظاهر آية المحاربة هو بيان عقوبة واحدة لفعل واحد وهو (محاربة الله ورسول والسعي في الأرض فساداً) لا فعلين متعددين [١٢٢] .

٢. **الأمر الثاني**: من الثابت في محله أن عمل (واو) العطف هو الجمع

بين المعطوف والمعطوف عليه وإسراء حكم المعطوف على المعطوف عليه [١٢٣], إلا أنه لابد من تحديد حكم المعطوف عليه في المرتبة السابقة حتى يتم إسراء حكمه وتعديه إلى المعطوف, فإذا كان يمثل طرفاً للنسبة الحكمية التامة فيكون مقتضى العطف عليه ان يكون المعطوف كذلك, وإن كان يمثل طرفاً للنسبة التقييدية الناقصة كان حكم المعطوف عليه كذلك أيضاً, وبعبارة أخرى إن كان حكم المعطوف عليه الذي هو قوله تعالى: **(الذين يحاربون الله ورسوله)** [١٢٤], يمثل سبباً تاماً وعلّة تامّة لاستحقاق الجزاء والعقوبة, فيكون حكم المعطوف وهو قوله تعالى: **(ويسعون في الأرض فسادا)** [١٢٥], يمثل سبباً وعلّة تامّة لاستحقاق العقوبة الجزاء أيضا, وإن كان عكس ذلك بأن حكم المعطوف عليه يمثل جزءً من العلّة في استحقاق العقوبة والجزاء, فكذلك حكم المعطوف عليه أيضاً, أي: يمثل جزء من العلّة والسبب في استحقاق العقوبة والجزاء, نظير قوله تعالى: **(قد افلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون * الذين هم عن اللغو معرضون * والذين هم للزكاة فاعلون)** [١٢٦], ففي مثل هذه الحالة فإن كل واحد من التراكيب المعطوف عليه يمثل جزءاً من الموضوع لإتمامه, والمستفاد من الآية الشريفة أنَّ فلاح المؤمنين لا يقتصر على الصلاة وحدها حسب التعبير القرآني وإنما بمجموع ما ذكرته الآية الشريفة كما هو واضح, أما في آية المحاربة – محل البحث – فإن المعطوف عليه لا يمثل سبباً تامّاً وعلّة مستقلة لاستحقاق العقاب حتى يسري حكمه للمعطوف, نعم لو كان سياق الآية الشريفة بالنحو التالي (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله والذين وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً) لأمكن القول بتعدد الموضوع وترتب أجزاء على كل منهما على نحو الاستقلال, ولكن ظاهر الآية الشريفة يأبى عن ذلك [١٢٧] .

٣. **الأمر الثالث**: إنّ الرأي المذكور مبتني على كون (واو) العطف الواردة في الآية الشريفة بمعنى (أو) فيستفاد منها ان كل واحد من العنوانين حكماً مستقلاً عن الآخر, ويمثلان موضوعين متعددين, وفي واقع الحال لا يمكن إثبات ذلك, ولا توجد قرينة خاصة يستفاد منها ذلك المعنى, وعليه فلا يمكن إثبات أن آية المحاربة تحتوي على موضوعين مستقلين [١٢٨] .

الرأي الثالث : يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن موضوع الحكم الشرعي الوارد في الآية الشريفة المستوجب للحد الشرعي هو مجموع العنوانين والوصفين وهما (محاربة الله ورسوله) و(السعي في الأرض فساداً) حيث أنّ كل منهما يمثل جزءاً من العلّة وسبباً ناقصاً لاستحقاق العقوبة وبمجموعهما يتحقق الموضوع وليس معنى ذلك صدور فعلين مستقلين من فاعل, وانما هو فعل واحد وفاعل واحد وهو شهر السلاح واخافة الناس مقيدة بكونه افسادا في الأرض لا لدواعي أخرى, والا كان الأنسب للتعبير القراني بيان عقوبة واحدة لكل واحد من الجريمتين على نحو الاستقلال . وبناء على ذلك فالمحاربة وشهر السلاح لا تؤخذ بمعناها العام وعلى اطلاقه وانما هي مقيدة بقصد الافساد في الأرض وهو اخافة الناس وسلب الأمن والاستقرار حصرا وعليه فالمحاربة حينئذ تكون وصفا للإفساد في الأرض ولا تشمل الانحاء الأخرى من الافساد كارتكاب المعاصي والفواحش وامثال ذلك, وبعبارة أخرى ان لكل واحد من العنوانين وهما (المحاربة) و(الافساد في الأرض) يكون وصفا للعنوان الاخر وقيدا لإطلاقه[١٢٩], وعلى هذا الأساس فليس كل تجريد السلاح واخافة الناس يعتبر محاربة يستوجب الحد الشرعي ما لم يكن بداعي الافساد في الأرض وليس كل افساد في الأرض محاربة

ومستحق للعقوبة والجزاء ما لم يكن مقيدا بتجريد السلاح والاخافة ويترتب على هذه النتيجة امران : احدهما : ان من جرد سلاحه واخاف الناس قاصدا الافساد في الأرض يكون موضوعا للحد الشرعي سواء قتل النفوس ام لم يقتل, سلب الأموال ام لم يسلب, فالمدار هو تحقق الاخافة بتجريد السلاح في الواقع الخارجي .

ثانيهما : ان من جرد السلاح واخاف الناس قاصدا الافساد والأرض ولم يتحقق الخوف في الواقع الخارجي, فلا يكون موضوعا للحد الشرعي والجزاء خلافا لما ذهب اليه صاحب الجواهر (١٣٠) لان مناط الحكم هو تحقق الخوف خارجا الذي هو اثر الاخافة, والحرمة الشرعية وإقامة الحد مترتب على اثر الاخافة لا على ذاتها (١٣١) بداهة ان الاخافة التي لا تحقق الخوف عند الناس لا يعتبر بها العقلاء ولم يحرمها الشارع المقدس (١٣٢) فلا يقام عليه الحد الشرعي المذكور في الآية الشريفة, وعليه فالعقوبات الأربعة وهي القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من البلد, متوقف على تحقق الموضوع بتمامه, فلابد حينئذ من توفر هذين الشرطين في المحارب الفقهي الذي يقام عليه الحد الشرعي ومما يؤيد هذا الاستظهار ما ذكرناه انفا من القرائن التالية :

الأولى: دلالة السياق : ان سياق الآية الشريفة ظاهر في بيان عقوبة واحدة تخييرية او مرتبة على جريمة واحدة لا جريمتين مستقلتين والا كان الأنسب للتعبير القرآني بيان عقوبة لكل واحدة من الجريمتين على نحو الاستقلال (١٣٣) .

الثانية: المستفاد من قوله تعالى **(ويسعون في الأرض فسادا)** [١٣٤] هو طلب واستهداف الفساد في الأرض, وهو يستبطن القصد والنية والغرض من المحاربة لا وجود فعل اخر متزامن مع المحاربة فان المحاربة وتجريد السلاح قد تكون بقصد الافساد في الأرض وقد تكون بداعي الخروج على طاعة الحاكم والسلطان وقد تكون بداعي الدفاع عن الدين والمذهب, وبهذا فيكون السعي في الأرض فسادا – حينئذ – وصفا للمحاربة وتحديدا لجهتها لتمييزها عما يشابهها من الأفعال [١٣٥] .

الثالثة: ان هذا الاستظهار مطابق لما استنبطه فقهاء المسلمين من الفريقين من الاخبار الواردة المفسرة للآية الشريفة فيمن جرد سلاحه واخاف الناس قاصدا الافساد في الأرض, وترتب العقوبات الأربعة عليها .

النتيجة : فقد ظهر من مجموع ما ذكرنا من معنى الاية الشريفة وما فهمه المفسرون وكذلك الاخبار الواردة في تفسيرها وما استنبطه فقهاء الفريقين من المسلمين بعد استعراض كلماتهم وفتاويهم ان المقصود من المحاربة والسعي في الأرض فسادا, انما هو تجريد السلاح او حمله للتهديد به بل صرح الفقهاء لكل ما يحصل به من الخوف والذعر الناس ولو كان عصًا او حجر او حبل او ما شابه ذلك مما يثير الخوف والذعر في النفوس بقصد إشاعة الخوف والرعب وانعدام الامن المجتمعي والاعتداء على الارواح والأموال والممتلكات ومصادرة حريات الأشخاص وكراماتهم الذي عبرت عنه الاية الشريفة بالفساد في الأرض وكما ذكر في تفسير الميزان : (فالمراد بالمحاربة والافساد على ما هو الظاهر هو الاخلال بالأمن العام)[١٣٦] والمقصود بالامن العام هو انعدام المزاحم للاستقرار والطمانينة في شتى ابعاد حياة الانسان من

بدنه وعقله وامواله وممتلكاته وعرضه وموقعه الاجتماعي ودينه [١٣٧] والامن والامن المجتمعي انما يختل من خلال استعمال العنف والتهديد به بمختلف الوسائل المؤدية الى ذلك والآية الشريفة ذات مفهوم واسع شامل لكل ما يتعلق بالمجتمع المسلم باستخدام السلاح لغرض انعدام الاستقرار والطمأنينة العامة والاعتداء على الأرواح والأموال والكرامات كما أشار في تفسير الأمثل : (وعلى هذا الأساس فان الاية تشمل أيضا الأشرار الذين يعتدون على ارواح الناس واموالهم ونواميسهم) [١٣٨] وكذلك عبر عنهم الفقهاء بـــ(اهل الدغارة) وهم اهل الشر والفساد [١٣٩], أي : الاشقياء الذين يثيرون الرعب والخوف في النفوس بل ذهب الفقهاء الى أوسع من ذلك حيث صرحوا بشمول عنوان المحارب لحكام الجور والمتسلطين الظلمة كما ذكره السيد محمد الشيرازي (ويشمل المفسد الظلمة واعوان الظلمة الذين يقتلون ويسجنون ويصادرون الحريات والكرامات ويخمدون أصوات المصلحين)[١٤٠] وهو ما يصطلح عليه عليه في الوقت المعاصر بـ(إرهاب الدولة)[١٤١], واما ما ذكره بعض الفقهاء من ان المقصود من المحارب هم (قطاع الطريق)[١٤٢] فلأن قطاع الطريق ومانعي السبيل هم المصداق الغالب في ذلك الزمان ومحل ابتلاء الناس, ومما يؤيد ذلك ان سبب نزول الاية الشريفة في قوم من بني (عرينة) وهم ليسوا بقطاع طريق وانما كانوا ضيوفا مقيمين خارج المدينة المنورة الى جانب خضائر ابل الصدقات فقتلوا الرعاة وساقوا الابل[١٤٣] . فلابد من دليل حينئذ على تخصيصها بقطاع الطريق.

وعليه مفهوم الاية واسع شامل لكل ما يثير الخوف والذعر و سلب السكينة العامة و فقدان الامن المجتمعي الذي يصطلح علية في وقتنا الحاضر

بـ(الجريمة الإرهابية)[١٤٤] سواء كان باستخدام السلاح بمختلف صنوفه و انواعه او من خلال استخدام العنف والتهديد به، بل بكل وسيلة تؤدي الى تحقيق هذا الغرض كما افتى بذلك الفقهاء حيث ذكروا تحقق عنوان المحاربة ولو كان بعصا او حجر او حبل او نحو ذلك كما ذكرناه انفا .

وعلى هذا الأساس فان جريمة المحاربة و الافساد في الأرض في الاصطلاح الفقهي تناظر الجريمة الإرهابية في الاصطلاح القانوني المعاصر وذلك لوحدة الاثار السلبية المترتبة عليها من فقدان الامن الاجتماعي و السكينة العامة وكذلك وحدة الوسائل و الاليات المستخدمة في تحقيق غاياتها وهي استخدام العنف والتهديد به بمختلف الأساليب و الأدوات المتاحة. حيث ان الإرهاب متقوم بالعنف و الاخافة . وبناء على ذلك تدخل الجريمة الإرهابية التي عرفها قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) سنة (٢٠٠٥م) تحت عنوان المحاربة و الافساد في الأرض الفقهي و تبعا لذلك تدخل جميع مواد القانون المذكور و فقراته تحت هذا العنوان وذلك لوحدة الملاك كما سوف نتعرض لبيانه في المبحث اللاحق.

المبحث الثالث

عرض وبيان قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) وتطبيقاته

نستعرض فيما يلي المواد القانونية لقانون مكافحة الإرهاب المذكور وتطبيقاته على ضوء المعطيات الفقهية التي خلص اليها البحث السابق .

وبعد بيان معنى الآية الشريفة ودلالاتها اللغوية والفقهية وعرض أقوال المفسرين وفتاوى الفقهاء من الفريقين من المسلمين, خلص البحث إلى أن المقصود من المحاربة والافساد في الأرض هو الإخلال بالأمن العام والسكينة الاجتماعية من خلال حمل السلاح أو إشهاره بمختلف أنواعه أو استعمال العنف والقوة أو التهديد بهما, سواء كان ذلك داخل المدن أو خارجها بداعي إشاعة الخوف والذعر ولتحقيق غايات ارهابية, وفيما يلي نستعرض مواد القانون المذكور وفقراته وبيانها بالحد الذي ينطبق عليها احد العناوين الفقهية وتعتبر من مصاديقه, وبعبارة أخرى ان يوجد لها أصلاً فقهياً يشملها وتدخل تحته.

وقد احتوى قانون مكافحة الإرهاب المذكور على (٦) مواد قانونية تضمنت المادة الأولى تعريف الإرهاب على نحو توصيف الأفعال وليس بياناً لحقيقته كالتالي:

المادة الأولى : نصت على مايلي : (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو

جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية) (١٤٥), وعند تحليل النص المذكور يتبين لنا ثلاثة عناصر تشكل الفعل الإرهابي وهي:

١. وجود فعل قد جرّمه القانون العراقي النافذ, كالقتل والسلب والنهب أو ادخال الرعب والخوف على الآخرين وغير ذلك ؛ لإشاعة الخوف والرعب في أوساط المجتمع أفراداً أو جماعات وإيقاع الخسائر البشرية والمادية بهم .

٢. وجود نتيجة إجرامية مترتبة على الفعل المذكور كالخسائر والأضرار المادية وغير المادية كالفوضى وعدم الاستقرار الأمني والمجتمعي (١٤٦) .

٣. وقوع الفعل المذكور بداعي غايات إرهابية, أي بمعنى كون الفعل الصادر يقصد به إشاعة الخوف والفزع المساوق للإخلال بالوضع الأمني العام والسكينة العامة, وهذا القيد يعتبر الركيزة الأساسية التي تميز الفعل الإرهابي عما سواه من الأفعال المشابهة (١٤٧) .

وبناءً على هذا فإن الجريمة الإرهابية التي عرفها القانون المذكور هي نفسها جريمة (المحاربة والإفساد في الأرض) التي نصّ عليها الشرع المقدس, وحينئذٍ فإن مفهوم الإرهاب المعاصر هو بعينه مفهوم المحاربة بقصد الإفساد في الأرض في الاصطلاح الفقهي, وبذلك يمكن القول بأن الخلفية الفلسفية التي يقوم عليها تجريم الأفعال الإرهابية وتشريع اشد العقوبات وأقساها للفاعلين إنما

هي ناشئة من أهمية المصالح والمنافع التي تقع على عاتق الحكومات الشرعية والوضعية وحمايتها وتأمينها [١٤٨], وعليه فكلما كانت هذه المصالح والاعتبارات ذات قيمة عليا وأهمية كبرى كانت التشريعات المتخذة لحمايتها والعقوبات الرادعة عن التعدي عليها اشد وأقوى, ومن هنا يظهر أن الحفاظ على النظام العام والأمن الاجتماعي من أهم المصالح والملاكات التي تسعى القوانين و الشرائع السماوية لتأمينها والحرص عليها من التجاوز والاعتداء .

المادة الثانية: نصت على ما يلي: تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :

١ . (العنف او التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي) [١٤٩] . نصت الفقرة اعلاه على ان استخدام العنف أو التهديد به بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وأموالهم ونحو ذلك للخطر أو الضرر والتلف, والعنف في اللغة هو : الاخذ بالشدة والقسوة, ويقال : اعتنف الامر, اخذه بعنف, واعتنف الشيء أي : كرهه [١٥٠], وعند فقهاء القانون هو ممارسة القوة المادية بطريقة تخلّف اصابات بالاشخاص او الممتلكات [١٥١] واما العنف في المنظور الفقهي فيقصد به استخدام وسائل مادية تؤثر في جسم المجني عليه مباشرة, وتلحق به ضررا, كما يتحقق بالقول والتهديد والمنع الذي ينتهي بالحاق الاذى بجسم المجني عليه [١٥٢], وقد اعتبره بعض الفقهاء بانه اعلى مراتب الاكراه او اشدها [١٥٣] كل ذلك يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي, وهذه الأفعال من أوضح مصاديق الإخلال بالأمن العام والسكينة العامة فيدخل تحت

عنوان المحاربة والإفساد في الأرض الشرعيين ويكون فاعله مشمولاً للحد الشرعي والعقوبة.

٢ - (العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار) [١٥٤]. نصت الفقرة أعلاه على استخدام العنف والتهديد به للاعتداء على الأموال والممتلكات العامة والخاصة بمختلف الأساليب بداعي زعزعة الاستقرار والأمن المجتمعي, وهذا من أوضح مصاديق الإفساد في الأرض بالمنظور الشرعي الذي اوضحناه انفاَ, وفاعله مستحق للعقوبة والجزاء دون شك.

٣ – (من نظم أو ترأس او تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل) [١٥٥], نصت الفقرة أعلاه على ان كل شخص تلبس بفعل التنظيم أو الترأس أو التولي لقيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس الإرهاب أو تخطط له, أما ممارسة الإرهاب فواضحة في لزوم تلبس الفاعل بالفعل الإرهابي, وأما التخطيط فكذلك يعتبر من مقدمات الفعل الضرورية لإنجاح الجريمة الإرهابية فإن رسم خطة العمل وتحديد الأهداف, وكذلك حيثيات الزمان والمكان من أولويات العمل الإرهابي وعناصر نجاحه [١٥٦], وكذلك المساهم والمشارك له في إنجاح العمل الإرهابي شركاء له في الجريمة والعقوبة لانطباق عنوان المفسد في الأرض

عليهم ,اذ ان من يتولى تنظيم او قيادة او رئاسة عصابة ارهابية مسلحة لا يمكنه ان يعمل بمفرده من دون بقية افراد العصابة ومن يشترك معهم للقيام بالاعمال الارهابية ومساندة الارهابيين (١٥٧) ومن الجدير بالذكر انه لا يوجد فرق بين المساهمة والاشتراك في اللغة والاصطلاح القانوني (١٥٨) وفي المنظور الفقهي كذلك اذ ان المساهم والشريك متلبس بالفعل الاجرامي بنحو من الانحاء فتناله عقوبة الفاعل الأصلي لان المناط في الحدود والتعزيرات قائم على التلبس بالفعل المحرم (١٥٩), وعليه فيدخل الجميع تحت عنوان الإفساد في الأرض ويستحقون العقاب.

٤ – (العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل) (١٦٠) يتشكل القصد الجنائي في الفقرة المذكورة من نقطتين رئيستين هما: إثارة الفتنة الطائفية والحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي, وكلاهما بمعنى واحد في الفهم العرفي والقانوني (١٦١), أما إثارة الفتنة الطائفية فيمكن تصويرها من خلال إشاعة دواعي الحقد والكراهية والعداوة بين أتباع المذاهب والأديان المختلفة ومفاضلة بعضها على بعض تبعاً للدين والمذهب أو الانتماء العرقي والقبلي ونحو ذلك (١٦٢), مما يستدعي إثارة الشحناء والبغضاء والبغضاء في النفوس وازدراء بعض الطبقات الاجتماعية لبعضها, مما يضعف التماسك الاجتماعي ويقضي على روابط ومقومات التعايش السلمي بين أبناء المجتمع الواحد وحدوث التنازع والتخاصم المساوق لانعدام الأمن والاستقرار المجتمعي, أو حصول حرب أهلية في المجتمع الواحد المستلزمة لإزهاق الأرواح وقتل الأبرياء وما لا يحصى من الآثار السلبية المدمرة التي

تقوض السكينة العامة والاستقرار الاجتماعي وتفكيك البنية التحتية الاجتماعية [١٦٣] وقد تكون إثارة الفتنة الطائفية والاقتتال الطائفي من خلال تهيئة أسبابها بالتسليح أو التحريض بالخطابات والفتاوى المحرضة على العنف والكراهية وكذلك الدعم المالي وإنشاء صناديق التبرعات لذات الغرض, كل ذلك يُعد من الأسباب الرئيسية في إثارة العنف الطائفي والقومي [١٦٤] الذي يُعد أحد مصاديق الإفساد في الأرض المستوجب لإقامة الحد الشرعي على فاعلية بالمباشرة أو التسبيب.

٥ – (الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي) [١٦٥], يتلخص الفعل الإرهابي في الفقرة أعلاه باستخدام الأسلحة النارية ضد القوات الأمنية من تشكيلات الجيش والشرطة وتوابعهما وما تحتاجه هذه القوات من وسائل اتصال ونحو ذلك, ولا يخفى إن وظيفة القوات المسلحة هي حفظ الأمن الداخلي والخارجي للبلاد, وتوفير الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدولة [١٦٦], والاعتداء على هذه القوات بالأسلحة النارية يستدعي إرباك عمل هذه الجهات والإخلال بوظائفها مما ينعكس على مستوى الأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي مما يستلزم من إشاعة الفوضى والهرج والمرج في البلاد, وهذا العمل من مصاديق الإفساد في الأرض المستوجب لإقامة الحد الشرعي .

٦ – (الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة

والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ) [١٦٧], يتشكل الفعل الإرهابي في الفقرة أعلاه من الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على الهيئات الدبلوماسية والشركات المذكورة وهذا الفعل يعتبر من مصاديق المحاربة والإفساد في الاصطلاح الفقهي من خلال لحاظين:

اللحاظ الأول: ان استخدام الأسلحة بكل صنوفها النارية وغير النارية ضد رعايا ومنتسبي هذه الجهات المذكورة وبدافع إرهابي يدخل تحت قاعدة (من شهر السلاح لإخافة الناس) [١٦٨] الفقهية المستوجبة لإقامة الحد الشرعي على الفاعل سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ؛ وذلك لأن لسان النصوص الشرعية مطلق من هذه الجهة فان الاية الشريفة لم تحدد صنف الأشخاص المجني عليهم وانما هي ناظرة الى عموم المجتمع المسلم بكل طبقاته والاخبار الواردة كذلك صريحة في أن من شهر السلاح لإخافة الناس, دون التفريق بين المسلم وغيره, وغير المسلمين هم من الناس بداهة فتشملهم الأدلة, قال في الجواهر (ويحرم اخافة المسلمين وغيرهم لعموم الكتاب والسنة ومعقد الاجماع القائم على حرمة اخافة كل من يحرم اخافته من الناس من غير فرق بين المسلم وغيره في بلاد الاسلام وغيرها)[١٦٩], وكذلك فان المعنى المحصل من الآية الشريفة هو الإفساد في الأرض من خلال زعزعة الأمن المجتمعي والاستقرار العام, والاعتداء على غير المسلمين دون وجه حق من اسباب زعزعة الامن المجتمعي والسكينة العامة فيدخل تحت مفهوم الإفساد في الأرض المحرم شرعا وفاعله مستحق للجزاء .

اللحاظ الثاني: إن أتباع الديانات الأخرى من غير المسلمين المقيمين

داخل البلاد محكومين بأحكام اهل الذمة بالدليل الخاص في الفقه الإسلامي [١٧٠], وبذلك تجري عليهم أحكام سائر المسلمين من حرمة دمائهم وأموالهم إلا ما خرج بالدليل, قال أبو بكر السرخسي: (والعصمة المؤبدة ثابتة لهم لانهم من اهل دارنا)[١٧١] أي : حرمة دمائهم واموالهم ثابتة لهم ما داموا في

البلد الإسلامي, وعليه فالاعتداء على حياتهم بالقتل أو الإخافة والرعب يدخل تحت عنوان المحاربة والافساد في الأرض .

وأما الاعتداء على الهيئات الدبلوماسية والشركات والمنظمات التي ذكرتها الفقرة أعلاه, فكذلك يعتبر من مصاديق الإفساد في الأرض المستوجب لإقامة الحد الشرعي, ذلك لأن وجود الهيئات الدبلوماسية ونحوها داخل البلاد تعتبر من مقومات النظام السياسي الرصين بحسب القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية القائمة لدى كافة الدول [١٧٢], فوجودها يشكل أحدى ركائز منظومة الأمن القومي للبلد [١٧٣], وتعريضها للاعتداء والخطر وبدوافع إرهابية يستدعي خلو البلاد من هذه الجهات ومغادرتها مما ينعكس سلباً على المستوى السياسي والاقتصادي للبلد, مضافاً إلى الأبعاد السلبية على كافة الأصعدة, مما يجعل الفعل الإرهابي المذكور من مصاديق الإفساد في الأرض المستوجب لإقامة الحد الشرعي.

٧ - (**استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجّرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او إطلاقة او نشر او زرع أو تفخيخ آليات او أجسام أياً كان شكلها او بتاثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات**)[١٧٤] استخدام الأجهزة والمواد

المذكورة في الفقرة أعلاه لأجل إزهاق الأرواح أو اثارة الرعب والخوف بين الناس بدوافع إرهابية من أوضح مصاديق المحاربة والإفساد في الأرض الفقهيين الذي ذكرناه انفاً ويكون الفاعل مشمولاً للعقوبة والجزاء.

٨ - (**خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)** [١٧٥], يتشكل الفعل الإجرامي في الفقرة أعلاه من خطف الأفراد أو احتجازهم وتقييد حرياتهم للابتزاز المالي, والخطف في الاصطلاح القانوني هو: نقل المجني عليه من مكانة الاعتيادي إلى مكان آخر والاحتفاظ به لفترة زمنية [١٧٦], واما الاحتجاز فهو إبقاء المجني عليه في مكانه دون السماح له بالحركة والانتقال إلى مكان آخر[١٧٧], وبالتالي فالخطف والحجز هو تقييد لحرية الشخص لأجل الاستيلاء على أمواله وممتلكاته دون حق . ولا يخفى ان هذا الفعل من مصاديق الإفساد في الأرض الذي يهدد الأمن الاجتماعي والسكينة العامة لاسيما وإن دوافعه طائفية أو عنصرية أو سياسية التي من لوازمها تفكك التماسك الاجتماعي وفقدان الاستقرار ونشر الخوف والذعر في أوساط المجتمع, حيث أن هذه الأفعال تقتضي المقابلة بالمثل من طرف الضحية عادة, وتكون داعية لإشاعة الإرهاب والفوضى في أوساط المجتمع, ولاشك في دخول ذلك في عنوان المحاربة والإفساد في الأرض الذي مره ذكره . وبهذا فقد تمّ عرض وبيان المادة الثانية من القانون المذكور وتطبيقاتها على ضوء المباني الفقهية, حيث تبين انطباق جميع فقرات المادة أعلاه على مفهوم المحاربة والافساد في الأرض

المطلب الثالث: المادة الثالثة : نستعرض في هذا المطلب فقرات المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب المذكور وتطبيقاتها الفقهية, حيث أشارت المادة أعلاه للجرائم الماسة بالأمن الداخلي والاستقرار السياسي للبلد وكالاتي:

١. **(كل فعل ذو دوافع إرهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون)** [١٧٨], يتمثل القصد الجنائي الخاص في الفقرة أعلاه المساس بامن الدولة واستقرارها السياسي, وتضعيف قدرة الأجهزة الأمنية في المحافظة على الأمن والطمأنينة العامة, وكذلك تضعيف الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي لأجل تحقيق غايات إرهابية بغيضة, وقد ذكرنا في المبحث السابق ان عبارة (دوافع ارهابية) او (غايات ارهابية) مساوق لقصد الافساد في الأرض في المنظور الفقهي [١٧٩] وعليه فتدخل جميع الأفعال المذكورة تحت هذا المفهوم, وفاعله مستحق للعقوبة والجزاء الشرعي

٢. **(كل فعل يتضمن الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور)** [١٨٠], من الواضح ان نظام الحكم وشكل الدولة المقرر في الدستور العراقي النافذ, هو النظام الديمقراطي البرلماني الاتحادي الذي يتم فيه تداول السلطة بالوسائل السلمية [١٨١] القائم على أساس إرادة الشعب وحاكميته على نفسه بما يحقق لهم العيش الكريم والحرية والكرامة [١٨٢], والاعتداء على النظام القائم بالقوة أو العنف هو اعتداء على

حقوق الشعب وإرادته, وأمن المجتمع واستقراره دون وجه مشروع, وهذا من مصاديق الإفساد في الأرض المحرم شرعاً, المستوجب للعقوبة والجزاء.

٣. (**كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة)** [١٨٣], يتمثل القصد الخاص في الفقرة أعلاه بالغرض الإجرامي, وهي النية المبيتة التي ينطوي عليها الفاعل لأجل ارتكاب الجريمة التي يقصدها [١٨٤], حينما تولي قيادة وحدة عسكرية أو دائرة مدنية خلافاً للقانون وتجاوزاً على الأنظمة والتعليمات فقد تلبس الفاعل بفعله الإجرامي المستوجب للإخلال بالأمن العام والسكينة العامة, وأصبح من الذين يسعون في الأرض فساداً, الذين نصت عليهم آية المحاربة المستحقين للعقوبة والجزاء الشرعي.

٤. (**كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكوّنت لهذا الغرض)** [١٨٥], لا يخفى أن إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة سوف يؤدي بطبيعة الحال إلى إرباك السلطات عن القيام بوظائفها الأمنية والخدمية الأخرى, مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام وحلول الفوضى والعشوائية, في المجتمع وكذا الاشتراك في عصابة أو مؤامرة لتحقيق نفس الغرض [١٨٦], كل ذلك من مصاديق الإفساد في الأرض في المنظور الفقهي المستوجب للعقوبة والجزاء.

٥ . **كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم او كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة)** [١٨٧], لاشك ان تعطيل اوامر الدولة العسكرية والأمنية مساوق للتمرد والعصيان

لامتثال اوامر السلطات العسكرية والأمنية ونحو ذلك, مما يضعف سلطة القانون وهيبة النظام القائم[١٨٨], ويفتح الباب للفوضى والهرج والمرج وزعزعة الاستقرار السياسي والسكينة العامة, ويكون من مصاديق الإفساد في الأرض في المنظور الفقهي المحرم شرعاً والمستوجب للعقوبة والجزاء.

وبذلك فقد تبين اندراج فقرات المادة الثالثة المذكورة تحت مفهوم جرائم المحاربة والإفساد في الأرض في الاصطلاح الفقهي واستحقاق الجاني للعقوبة والجزاء الشرعي .

المطلب الرابع: المادة الرابعة:

نستعرض فيما يلي فقرات المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب المذكور كالآتي:

١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – **بصفته فاعلاً أصلياً** - أو شريك عمل, أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي) [١٨٩], نصت الفقرة المذكورة على عقوبة الإعدام للفاعل الأصلي للجرائم الواردة في المادتين (٢) و(٣) وهذا الحكم متطابق مع احدى العقوبات الثلاث التي تضمنتها الاية الشريفة وهي إما القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل بالتخالف, بمعنى قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ويترك الجاني حتى يموت [١٩٠], واما شريك الفاعل الأصلي فمن خلال مباشرته للجريمة الإرهابية, فكذلك يناله جزاء المرتكب الأصلي وأما المحرض والمخطط والممول للجريمة الإرهابية فهؤلاء

هم المشاركون في الجريمة ولكن بصورة غير مباشرة لان هذه الاعمال تعتبر من مقدمات الفعل واسبابه اذ لولاها لما حصل الفعل الاجرامي في عالم الواقع, وبعبارة أخرى ان قصد إيقاع الفعل الإرهابي وحصول نتائجه المدمرة متحقق لدى المخطط والمحرض والممول الا انه متقدم رتبة عن الفعل المباشر(١٩١) ويناظر هؤلاء المساهمون في الجريمة الإرهابية بصورة غير مباشرة (الطليع) في جريمة المحاربة والافساد في الأرض وهو المترقب للمارة ليخبر من يقطع الطريق عليهم (١٩٢) وكذلك (الردء) وهو المعين لضبط الأموال (١٩٣) الذي يحضر الواقعة ويتولى قبض الأموال المنهوبة وحفظها وحراستها في جريمة المحاربة, وقد ذهب المتقدمين من فقهاء الامامية الى عدم شمولهم بالحد الشرعي للمحارب بلحاظ ان المحاربة متقومه بتجريد السلاح واخافة الناس و(الطليع والردء) خارجان عن مفهوم المحاربة فلا تشملهم الأدلة(١٩٤), ولكن بعد التأمل في دلالة الاخبار الواردة وما عليه عامة الفقهاء من الفريقين وملاحظة مناسبات الحكم والموضوع يظهر ان مفهوم المحاربة غير متقوم بتجريد السلاح بخصوصه, وانما جاء ذكر السلاح في الاخبار على نحو الجري والتطبيق وعلى كونه المصداق الغالب لتحقيق الاخافة وقطع الطريق (١٩٥) لذلك افتى فقهاء الفريقين من المسلمين بتحقق المحاربة ولو باستعمال العصا او الحجر او الحبل (١٩٦), وعليه فالمحاربة تتقوم بالإخافة ونشر الذعر والرعب ولا موضوعية لحمل السلاح وتجريده في تحقق مفهومها, كما هو عليه الجريمة الإرهابية في المفهوم المعاصر حيث ترتكز على إشاعة الخوف والرعب وسلب الامن والاستقرار الاجتماعي (١٩٧) وبناء على هذا فيدخل في مفهوم المحاربة كل من ساعد او ساهم في حصولها باي نحو من الانحاء ولذلك

ذهب مشهور فقهاء جمهور المسلمين بشمول حد المحاربة لكل من ساهم او اشترك في حصولها, حيث ذكر الدكتور عبد القادر عودة ان الائمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة واحمد بن حنبل قالوا بوجوب إقامة الحد الشرعي على (الطليعة والردء والمعين) كما يقام على الفاعل المباشر ودليلهم في ذلك ان المحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصرة فلا يمكن للمباشر من فعله الا بقوة هؤلاء جميعا ومعونتهم بخلاف سائر الحدود, فعلى هذا اذا قتل واحدا منهم ثبت حكم القتل في جميعهم ووجب قتلهم جميعا حدا لا تعزيرا (١٩٨) ولعل الحكمة في ذلك, هو قطع الطريق امام كل من تسول له نفسه الاعانة والمساهمة غير المباشرة في حصول الجريمة طمعا في المال او لغاية أخرى, كما قال في بدائع الصنائع : (فلو لم يلحق التسبيب بالمباشر في سبب وجوب الحد لادى ذلك الى انقطاع باب قطع الطريق وانسداد حكمه, ولهذا الحق التسبيب بالمباشر في الشريعة) (١٩٩) بمعنى انه لو اقتصر الحد الشرعي على الشخص المباشر دون المسبب بمختلف مراتبه لادى لك الى شيوع هذا الفعل الشنيع لكثرة المسببين والمحرضين والمساهمين فيه وانسداد باب العقوبة عليهم وبالتالي عموم الفوضى والهرج والمرج وما يرافق ذلك من النهب والسلب ومختلف التجاوزات, فلهذا الحقت الشريعة عقوبة المسبب بالفاعل المباشر لغرض قطع دابر هذا الفعل واسبابه حرصا على توفر الامن والاستقرار بل يظهر من فقهاء المالكية تحقق مفهوم المشاركة والمساهمة في الأمور المعنوية أيضا, كالوجاهة والاعتبار الاجتماعي اذا كان مما يتقوى بها المحارب في تحقق أهدافه (٢٠٠) ومن الجدير بالذكر ان جريمة المحاربة والافساد في الأرض والتي تناظر الجريمة الإرهابية في الوقت المعاصر – كغيرها من

الجرائم – تتغير وتتطور تبعا لتحولات الزمان والمكان في اساليبها والياتها والأدوات المستخدمة لتنفيذها وايقاع اكبر الخسائر الممكنة في الأرواح والأموال ويوما بعد يوم تصبح اكثر تعقيدا وصعوبة وعلى غرار ذلك تتطور وسائل واليات مكافحة الجريمة والسيطرة عليها مما يستدعي وسائل وأساليب اكثر تطورا وتعقيدا للتغلب على سلطة القانون والافلات من قبضته, وعلى هذا فجريمة المحاربة والافساد في الأرض (الجريمة الارهابية) لا تقع الا بتظافر جهود كبيرة وانشطة وفعاليات مختلفة وعمل منظم ضمن خطة مدروسة تحدد فيها المهام والمسؤوليات كل بحسب تخصصه ومجال عمله كي تحقق أهدافها وغاياتها, يقول السيد عبد الكريم الادردبيلي : (لا خصوصه لحمل السلاح وتشهيره وغيرها من القيود, لأنها قيود غالبية, بل المدار هو قصد المحاربة والاخلال بالأمن العام وجعل الافراد في المجتمع في خوف ووحشة, وعلى هذا فلو كانت المحاربة بتصدٍ جمعي وبشكل تنظيمي كالشبكات الإرهابية المعاصرة حيث يقسمون العمل بينهم وتكون على كل فرد من أعضاء الشبكة وظيفة خاصة بحسب تخصصه مهارته, وبعضهم يحمل السلاح واخرون يقصدون أمورا أخرى, ففي هذه الحالة الكل محاربون لان المحاربة حينئذ عبارة عن مجموعة من الاعمال المختلفة التي بعضها يكون عملا عسكريا قتاليا والبقية في جوانب أخرى ذات علاقة به غير ان جميعها مترابط فيما بينها)[٢٠١] وبناء على ذلك فيدخل جميع المساهمون والمعاونون كالمخطط والمحرض والممول في عنوان المحاربة والافساد في الأرض وتشملهم العقوبة والجزاء الشرعي, مما يثبت ان المسؤولية الجنائية تضامنية في الفقه الجنائي الإسلامي[٢٠٢]. ومن الثابت في الفقه الإسلامي ان العقوبة تنال الجاني إما

بالمباشرة أو التسبب كما ذكره الفقهاء[٢٠٣], قال في كتاب الفقه : (والظاهر ان الذين يعاونون من يخيف حكمهم نفس الحكم لاطلاق الاخبار ووحدة المناط وكذلك لوحدة النظر العرفي فالكل مفسدون ومحاربون والاخبار ليست بصدد الحصر وانما على سبيل الجزئية)[٢٠٤], ويقصد بذلك ان الاخبار الواردة بهذا الصدد مطلقة وشاملة للمباشر والمسبب لفعل المحاربة, وكذلك فان ملاك اقامة الحد الشرعي هو اخافة المارة وانعدام الامن في الطرقات والمدن, والاخافة وانعدام الامن يتحقق بفعل المباشر وكل من ساهم واشترك معه ومن تسبب في وقوع الفعل الاجرامي فالعقوبة حينئذ تشمل الجميع بالحاظ نتيجة الفعل, واما كون النصوص الشرعية لم تتعرض للتفصيل بين للفاعل المباشر والمسبب ونحو ذلك فلانها ليست في مقام التفصيل وانما جاءت لبيان السبب الاخير لوقوع الفعل دون مجموع العلل والاسباب التي ادت الى وقوع الفعل الاجرامي, وكذلك فان النظر العرفي قائم على عدم التفريق بين الفاعل المباشر والمعاون له, فالكل مشتركون في الجريمة والمحاربة مفهوم عرفي وعليه فالفعل الإرهابي عندما يقع فإنما يقع بناء على المقدمات والأسباب التي أوجدها الشركاء والمساهمون التي تعرف عند فقهاء القانون بـــ(المساهمات التبعية) والتي يقصد بها حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة, ولكن الاعمال والمهام التي يأتون بها على نوعين منها, ما يدخل في وقوع الجريمة بشكل مباشر, والاخر ما يتصل بالجريمة بشكل غير مباشر[٢٠٥], وعلى هذا الأساس فالمسؤولية الجنائية تشمل الجميع بلحاظ ان الجريمة الإرهابية عبارة عن جرائم متعددة [٢٠٦].

٢ ـ نصت الفقرة الثانية على ما يلي: (**يعاقب بالسجن المؤبّد من اخفى**

عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر) [٢٠٧], السجن أو الحبس من العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي المناطة بيد الحاكم الإسلامي ومن شؤون السلطة التقديرية له بحسب الأوضاع والأحوال الموضوعية المحيطة بالجريمة والمجرم [٢٠٨], ولما كانت الجريمة الإرهابية من أشد الجرائم خطراً على المجتمع بلحاظ آثارها المدمرة ومساسها بالأمن الاجتماعي العام والطمأنينة العامة [٢٠٩], وعليه فلابد ان تكون العقوبات المقررة لها متناسبة مع خطورتها, ولهذا فإخفاء الأعمال الإرهابية وإيواء الإرهابيين مع القصد والعمد من العوامل المساعدة على ترويج الجريمة الإرهابية من حيث تهيئة البيئة الملائمة لها, وتشجيع الإرهابيين على التمادي في الإجرام [٢١٠], ويمكن استفادة مشروعية السجن من الآية الشريفة محل البحث وهي قوله تعالى **: (او ينفوا من الأرض)** [٢١١], بناءً على بعض الأقوال, بدعوى ان النفي من الارض بالمعنى الحقيقي لا يمكن تحققه الا من خلال العروج بالمحرم الى كوكب اخر غير الارض, وحينئذ يكون المراد بالنفي من الارض هو الحبس كما قال الامام أبو حنيفه وتلاميذه [٢١٢] وذهب بعض الامامية الى ان المقصود هو الحبس كذلك [٢١٣] وفسر الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) النفي بان يلقى المحارب في الماء بعد تثقيله بالحديد [٢١٤] الا ان المشهور من الفقهاء فسروا النفي الوارد في الاية الشريفة بالتبعيد عن محل ارتكاب الجريمة والتشريد من بلد الى بلد اخر [٢١٥] .

المطلب الخامس: المادة الخامسة:

نستعرض في هذا المطلب فقرات المادة الخامسة كما يلي:

١- **يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل)** (٢١٦).

٢- **(يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن)** (٢١٧).

تدخل الفقرة الأولى من المادة أعلاه تحت مفهوم الآية الشريفة, وهي قوله تعالى : **(الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم)**(٢١٨), فالآية صريحة في سقوط العقوبة عن الجناة الذي يعلنون توبتهم وندمهم عن فعلهم الشنيع من قبل إلقاء القبض عليهم ومعاقبتهم, فإن إخبار الشخص عن الجريمة قبل وقوعها أو قبل اكتشافها وإعلام السلطة المختصة بذلك بمثابة التوبة والندم مما يساعد على الحيلولة دون وقوع الفعل وإلقاء القبض على الجناة والمساهمين, من الأفعال والسلوكيات المشجعة على تدني مستوى الجريمة الإرهابية وتقليل الخسائر البشرية والمادية وبالتالي تدني مستوى الجريمة وقطع أسبابها(٢١٩) .

وبنفس البيان المذكور تدخل الفقرة الثانية تحت عنوان التوبة والندم المستلزم لتخفيف العقوبة والجزاء وذلك لوحدة الملاك, علماً ان تخفيف عقوبة السجن أو تشديدها من العقوبات التعزيرية التي تناط بيد الحاكم الإسلامي (٢٢٠).

المطلب السادس : المادة السادسة :

سنتناول في هذا المطلب المادة السادسة من القانون وما يمكن بيانه من فقراتها, وقد تضمنت المادة أعلاه أربعة فقرات قانونية, نتناول الفقرة الثانية منها دون بقية الفقرات كونها غير قابلة للتطبيق الفقهي, لأنها عبارة عن قواعد إدارية لا تدخل تحت عنوان فقهي, واما الفقرة الثانية فقد نصت على ما يلي: (**تصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي)**[٢٢١].

إن مصادرة الأموال والمذكورات الأخرى ذات العلاقة بتنفيذ العمل الإرهابي من الأحكام الولائية التي تناط عهدتها بالحاكم الإسلامي حسبما تقتضيه المصلحة والظروف الموضوعية المحيطة, والأحكام الولائية هي الأوامر والنواهي التي يصدرها الحاكم الإسلامي لضمان سير أعمال مؤسسات الدولة وواجباتها بما يحقق الهدف العام والمصلحة العامة للبلد[٢٢٢].

وبذلك فقد تم عرض مواد وفقرات قانون مكافحة الإرهاب المذكور وتطبيقاته الفقهية وتبين شمول آية المحاربة لجميع تلك المواد والفقرات ودخولها تحت مفهوم المحاربة والإفساد في الأرض في المنظور الفقهي الذي ذكرناه في المبحث الثاني .

الخاتمة

لقد استعرضنا في هذا البحث مواد وفقرات قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥ م) وتطبيقاتها الفقهية على ضوء المباني والموازين الشرعية التي اعتمدها الفقهاء من المسلمين, كان محور البحث مستندا على الآيتين الشريفتين (٣٣ – ٣٤) من سورة المائدة التي يصطلح عليها بـ(اية المحاربة) في الفقه الإسلامي, وبيان دلالتها وما فهمه الفقهاء والمفسرون منها وافتوا على طبقها وقد خلص البحث الى النتائج التالية :

١ – ان مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح الشرعي هو الخوف والخشية, والخوف الدائم والذعر وعدم الامن والاستقرار.

٢ – لم تتعرض النصوص الشرعية لمفهوم الإرهاب كواحدة من الجرائم الماسة بالأمن الاجتماعي والسياسي كما هي عليه في الوقت الحاضر .

٣ – تعتمد الجريمة الإرهابية على استعمال القوة والعنف والتهديد به لإشاعة الخوف والقلق وعدم الاستقرار لتحقيق غايات إرهابية .

٤ – جريمة المحاربة والافساد في الأرض في الفقه الإسلامي تناظر الجريمة الإرهابية في المفهوم القانوني من حيث الدوافع والأسباب و وسائل التنفيذ والغايات بل هما متطابقتان تماماً.

٥ – المعنى المتحصل من إضافة المحاربة لله سبحانه ورسوله 9 في الآية الشريفة هو المعنى المجازي والمقصود به محاربة المجتمع المسلم الذي هو صنيعة الله ورسوله 9 ومنتسب اليهما.

٦ – المحاربة الملحوظة في الآية الشريفة هي تجريد السلاح او حمله لغرض اخافة الاخرين وارعابهم بقصد الافساد في الأرض, لا لدواعي أخرى كالعداء الشخصي او المناورة .

٧- المعنى المتحصل من مفهوم المحاربة والافساد في الأرض الواردة في الآية الشريفة هو سلب الخصوصية التي تتصف بها الأرض من كونها محلا لحياة الانسان وامنه واستقراره, بمعنى

انعدام الامن الشامل والاستقرار المجتمعي, من خلال استعمال السلاح او العنف والتهديد به لنشر الخوف والرعب في أوساط المجتمع والاعتداء على الأرواح والأموال .

٨ - تدخل بناء على ذلك المواد (١) و (٢) و (٣) و (٤) تحت عنوان المحاربة والافساد في الأرض التي نصت عليه الآية الشريفة ويكون الفاعل مشمولا للعقوبات المغلظة الواردة فيها .

٩ - تدخل الفقرة (١) من المادة (٥) من القانون المذكور تحت مفهوم الآية (٣٤) من سورة المائدة .

١٠ – تدخل الفقرة (٢) من المادة (٥) والفقرة (٢) من المادة (٦) من القانون المذكور تحت عنوان (الاحكام الولائية) التي هي من مختصات الحاكم الإسلامي, اما الفقرة (١) والفقرة (٣) من المادة (٦) فهي من القواعد التنظيمية التي لا تدخل تحت عنوان فقهي .

وبذلك فقد تم تأصيل جميع المواد وفقرات قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥ م) حسب الموازين الفقهية المعتمدة .

والحمد لله أولا واخر

*** هوامش البحث ***

١. الجريمة الإرهابية, د. عصام عبد الفتاح, ٢٥ .
٢. مجمع البيان في تفسير القران, الطبرسي الفضل بن الحسن, ١ : ٢١٦ .
٣. الإرهاب والعولمة, مجموعة من الباحثين, ٤٩٦ .
٤. الإرهاب في العراق, البياتي, د. حامد, مصدر سابق, ٣٤ .
٥. المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية, معتز علي حسن, ٢٩ .
٦. الإرهاب في العراق, مصدر سابق ٣٤. ينظر الموقع الالكتروني :
https://www.iasj.net/iasj/article/٢٥٥٧١
٧. جريدة الوقائع العراقية, العدد (٤٠٠٩) في ٩ – ١١ – ٢٠٠٥ م .
٨. المصدر نفسه, العدد (٤٠١٢) في ٢٨ – ١٢ – ٢٠٠٥ المادة (٢) أولا .
٩. الفقه على المذاهب الخمسة, مغنية, محمد جواد, ٤ : ٣١٢ .
١٠. الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية, عثمان علي حسن, ٢٥ .
١١. الإرهاب دراسة فقهية, د. سعيد, منتصر, ٦٥. ينظر الموقع الالكتروني :
https://abu.edu.iq/research/articles/٦٣٧٥
١٢. سورة المائدة : (٣٣ – ٣٤).
١٣. الميزان في تفسير القران, الطباطبائي, محمد حسين, ٣ : ٣٤٨ .
١٤. مكافحة الإرهاب في القانون الدولي, بركات, د. اكرم حسام, ٢٨ .
١٥. صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل, كتاب الحدود, ٤ : ١٨٠ .
١٦. المبسوط, السرخسي, محمد بن احمد, ٦ : ٢١١ .
١٧. روح المعاني في تفسير القران والسبع المثاني, الالوسي, محمود, ٤ : ٥١٨ .
١٨. لسان العرب, ابن منظور الافريقي, محمد بن مكرم, مادة حرب, ٣ : ٦٨ .
١٩. سورة محمد : (٤).
٢٠. فقه القران, الراوندي, هبة الله, قطب الدين, ١ : ٤٨٢ .
٢١. كشف اللثام عن قواعد الاحكام, الاصفهاني, محمد بن الحسن, ١ : ٢٣٦ .
٢٢. احكام القران, الجصاص, احمد بن علي, ١ : ٢٥٧ .
٢٣. الذخيرة في علم الكلام, الشريف المرتضى, علي بن الحسين, ٣٥ .
٢٤. سورة الانعام : (١٥٢).

٢٥. مفاتيح الغيب, الفخر الرازي, فخر الدين بن ضياء, ٤ : ٣١٠ .
٢٦. المصدر نفسه, ٤ : ٣١١ .
٢٧. الذخيرة في علم الكلام, مصدر سابق, ٤٨ .
٢٨. في ظلال القران, سيد قطب, ٢ : ١١٤ .
٢٩. مجلة فقه اهل البيت (ع), الشاهرودي, محمود, العدد (٩) : ٦١ .
٣٠. الميزان في تفسير القران, مصدر سابق, ٣ : ٢٢٨ .
٣١. مجلة فقه اهل البيت (ع) مصدر سابق, العدد (٩) : ٦٢ .
٣٢. سورة المائدة : (٣٣).
٣٣. سورة المائدة : (٣٣).
٣٤. التبيان في تفسير القران, الطوسي محمد بن الحسن, ١ : ٤٨٠.
٣٥. سورة المائدة : (٣٣).
٣٦. سورة الأحزاب : (٥٧).
٣٧. سورة البقرة : (٢٢٤).
٣٨. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل, الشيرازي, ناصر مكارم, ٣ : ٤٢ .
٣٩. المستدرك على الصحيحين, الحاكم النيسابوري, المجلد ٣ : ٢٢٨ ح (٤٧١٣)
٤٠. احكام القران, الجصاص, احمد بن علي, مصدر سابق, ١ : ٢٥٨.
٤١. سورة المائدة : (٣٣).
٤٢. الكشاف, الزمخشري, جار الله محمود بن عمر, ١ : ٤١٣.
٤٣. سورة المائدة : (٣٣) .
٤٤. سورة المائدة : (٣٣)
٤٥. تفسير انوار التنزيل, البيضاوي, احمد بن عبد الله بن عمر, ١ : ٢٧٢ .
٤٦. رسائل الشيعة, الحر العاملي, محمد حسن, ٢٨ : ٣٠٧ حد المحارب, ج (١) .
٤٧. رياض السائل في تبيين الاحكام بالدلائل, الطباطبائي, علي, ٨ : ٢١٩.
٤٨. النهاية في غريب الحديث والأثر, ابن الاثير, المبارك بن محمد, مادة (ع ق) ص ٣٧٩.
٤٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام, الحلي, محمد بن الحسن (المحقق) (ت٦٧٢هـ).

٥٠. فقه الحدود والتعزيرات, الاردبيلي, عبد الكريم, ٤ : ١٨٠.
٥١. رسائل الشيعة, ٢٨ : ٣٠٨, حد المحارب, مصدر سابق .
٥٢. صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل, ٣٠١ : ٤.
٥٣. صحيح مسلم, النيسابوري, مسلم بن الحجاج, كتاب الحدود, ٣ : ١٨.
٥٤. فتح الباري في شرح صحيح البخاري, العسقلاني, احمد بن علي بن حجر, ٩ : ٤١٧
٥٥. من لا يحضره الفقيه, الصدوق محمد بن علي, ٤ : ٥١٢.
٥٦. المقنعة, المفيد, محمد بن النعمان, ٥٧٨ .
٥٧. النهاية في غريب الحديث والاثر, ابن اثير المبارك بن محمد الجزري, (د - ذ) ٤٤٠.
٥٨. دراسات في ولاية الفقيه, المنتظري, حسين علي, ٣ : ١١٨ .
٥٩. المبسوط, الطوسي, محمد بن الحسن, ٣ : ١١٨ .
٦٠. البحر الرائق, زين الدين المصري, ٧: ١٨٩.
٦١. شرح فتح القدير, ابن الهمام, ٩ : ٤٨٠.
٦٢. سورة المائدة : (٣٣).
٦٣. المغني, ابن قدامة, عبد الله بن احمد, بن علي, ١ : ٢٥٨. مصدر سابق.
٦٤. الفقه على المذاهب الأربعة, الجزيري, عبد الرحمان, ٤ : ٢١٦ .
٦٥. الاقناع لطالب الانتفاع, أبو نجا الحجاوي, موسى بن احمد, ٤ : ٨٠ .
٦٦. الشامل في فقه الامام مالك, أبو البقاء, بهرام بن عبد الله, ٣ : ٥١٠ .
٦٧. مجموع الفتاوي, عبد السلام الحراني, ٦ : ٤١٨.
٦٨. فقه السنة, العوايشة, د. حسين عدوة : ٣٩٠ .
٦٩. سورة المائدة : (٣٣)
٧٠. المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية, مادة (سعى), ٤٢٣ .
٧١. سورة الجمعة : (١٥)
٧٢. التبيان في تفسير القران, ٤ : ٢٢٨, مصدر سابق .
٧٣. الميزان في تفسير القران, مصدر سابق, ٢٠ : ٩٢ .
٧٤. سورة الصافات : (١٠٢) .
٧٥. سورة النجم : (٣٩) .

٧٦.تفسير الكشاف, الزمخشري, مصدر سابق ٤ : ٢٧٧ .
٧٧.لسان العرب, مادة (سعى) مصدر سابق .
٧٨.سورة الأنبياء : (٢٢)
٧٩.المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية, مادة (فسد), ٥٢٣ مصدر سابق .
٨٠.سورة البقرة : (١١ – ١٢)
٨١.التبيان في تفسير القران : ١ : ١٨٩, مصدر سابق .
٨٢.مفاتيح الغيب, ١ : ٤١٥, مصدر سابق .
٨٣.سورة البقرة : (٢٠٥) .
٨٤.تفسير الميزان, ١ : ٤١٦, مصدر سابق .
٨٥.مجلة فقه اهل البيت العدد (٩) : ٦٢, مصدر سابق .
٨٦.سورة البقرة : (٢٠٥)
٨٧.سورة البقرة : (٢٠٥)
٨٨.مجلة فقه اهل البيت العدد (٩) : ٦٤ مصدر سابق .
٨٩.المصدر نفسه .
٩٠.سورة البقرة : (٢٠٥)
٩١.مجلة فقه اهل البيت, الاستادي, محمد رضا, العدد (٥٢) : ٧٠ .
٩٢.انوار التنزيل, ٢ : ٢١٣, مصدر سابق .
٩٣.الفساد في الأرض وموقف الإسلام منه, كبارة, د. أسامة ظافر, ٣٢٥ .
٩٤.مجلة فقه اهل البيت, العدد (٩) :٦٩ مصدر سابق .
٩٥.المصدر نفسه : ٦٩ .
٩٦.سورة الاعراف : (٨٥)
٩٧.الميزان في تفسير القران, ٣ : ٢١٥ مصدر سابق .
٩٨.المصدر نفسه, ٣ : ٢١٦ .
٩٩.سورة البقرة : (١١ – ١٢)
١٠٠. تفسير القران العظيم, إسماعيل بن كثير القرشي, ١ : ٢١٣ .
١٠١. مفاتيح الغيب, ١ : ٢٩٠ مصدر سابق .

١٠٢. سورة محمد : (٢٢)
١٠٣. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل, ٢ : ١٦٢, مصدر سابق .
١٠٤. سورة المائدة : (٣٣)
١٠٥. الميزان في تفسير القران, ٣ : ٣٨٠ مصدر سابق .
١٠٦. تفسير في ظلال القران, ٢ : ١٩٢ مصدر سابق .
١٠٧. فقه السنة, العوايشة, د. حسين عودة, ٤ : ١٨٤ مصدر سابق .
١٠٨. ينظر ص (١٤) من هذا البحث .
١٠٩. سورة البقرة : (٢٧٩)
١١٠. سورة المائدة : (٣٣)
١١١. مجلة فقه اهل البيت, العدد (٩) : ٧٠ مصدر سابق .
١١٢. سور المائدة : (٣٣)
١١٣. المعجم الوسيط, مادة (سعى), ٤١٢, مصدر سابق .
١١٤. المصدر نفسه, ٤١٣ .
١١٥. مجلة فقه اهل البيت, العدد (٩) : ٧٠ مصدر سابق .
١١٦. سورة المائدة : (٣٣)
١١٧. مجلة فقه اهل البيت, العدد (٩) : ٧٠ مصدر سابق .
١١٨. سورة المائدة : (٣٣)
١١٩. سورة النساء : (٥٩)
١٢٠. سورة المائدة : (٣٣)
١٢١. مجلة فقه اهل البيت, العدد (٩) : ٧٠ مصدر سابق .
١٢٢. مجلة فقه اهل البيت, العدد (٥٢) : ٧٠ مصدر سابق .
١٢٣. شرح ابن عقيل, الهمداني, عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٧٦٩ ه) ٢ : ٢٥٨ .
١٢٤. سورة المائدة : (٣٣)
١٢٥. سورة المائدة : (٣٣)
١٢٦. سورة المؤمنون : (١ – ٥)
١٢٧. مجلة فقه اهل البيت, العدد (٩) :٧٢ مصدر سابق .

١٢٨. مجلة فقه اهل البيت, العدد (٥٢) : ٧٠ مصدر سابق .
١٢٩. المصدر نفسه, العدد (٩) :٧٢ .
١٣٠. جواهر الكلام, النجفي, محمد حسن, ٤١ : ٢١٣ .
١٣١. تفصيل الشريعة, اللنكراني, الفاضل محمد, ٤ : ٣٩٠ .
١٣٢. المصدر نفسه, ١٤ : ٣٩٠ .
١٣٣. مجلة فقه اهل البيت, العدد (٥٢) : ٧٢ مصدر سابق .
١٣٤. سورة المائدة : (٣٣).
١٣٥. مجلة فقه اهل البيت, العدد (٥٢) : ٧٤ مصدر سابق .
١٣٦. الميزان في تفسير القران, ٣ : ٣٨١, مصدر سابق .
١٣٧. الإرهاب في ضوء القران والسنة والتاريخ, د, محسن الحيدري, ٢ : ١٧١.
١٣٨. الفقه, محمد بن جواد الحسيني, ٧٦ .
١٣٩. النهاية في غريب الحديث والاثر, ابن الاثير, المبارك بن محمد الجزري, (د – غ) ٤١٢
١٤٠. الفقه, محمد بن جواد الحسيني ٧٧ مصدر سابق .
١٤١. الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية, عثمان علي حسن, ٨٣ .
١٤٢. المبسوط, السرخسي, ٣ : ٢١٠, مصدر سابق.
١٤٣. صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل, كتاب الحدود, ٤ : ٣٨٠ .
١٤٤. الجريمة الإرهابية, نوري, د. حيدر, ١٣٩, مصدر سابق .
١٤٥. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (١) الفقرة (١) .
١٤٦. المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية, ٤٢, مصدر سابق . ينظر الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/٧٣٧٩
١٤٧. الجريمة الإرهابية, نوري, د. حيدر, ١٣٩, مصدر سابق.
١٤٨. المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية, ٤٨, مصدر سابق .
١٤٩. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٢) الفقرة (١) .
١٥٠. المعجم الوسيط, معجم اللغة العربية, مادة (سعى) .
١٥١. الاضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية, ١٧١ مصدر سابق .

١٥٢. معضلة العنف, الادريسي, د. أبو زيد المقري : ٥٦ .
١٥٣. المبسوط, السرخسي, ٦ : ٤٣٦, مصدر سابق
١٥٤. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٢) الفقرة (٢) مصدر سابق .
١٥٥. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٢) الفقرة (٣) مصدر سابق .
١٥٦. المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية, ١٤٦, مصدر سابق. ينظر الى الموقع الالكتروني : https://annabaa.org/arabic/rights/٢٧٢٢٠
١٥٧. المصدر نفسه, ١٤٥ مصدر سابق.
١٥٨. المصدر نفسه, ١٤٧.
١٥٩. فقه الحدود والتعزيرات, الاردبيلي, السيد عبد الكريم, ٢ : ٤١٩ .
١٦٠. قانون مكافحة الارهاب, المادة (٢) الفقرة (٤) مصدر سابق.
١٦١. المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية, مصدر سابق .
١٦٢. المصدر نفسه, ١٤٥ .
١٦٣. تفصيل الشريعة, اللنكراني, الفاضل محمد, ٤١ : ٣٩٠, مصدر سابق.
١٦٤. الجريمة الإرهابية, نوري, د. حيدر, ١٨٠.
١٦٥. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٢) الفقرة (٥) .
١٦٦. الدستور العراقي, المادة (٩) مصدر سابق .
١٦٧. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٢) الفقرة (٢) مصدر سابق .
١٦٨. وسائل الشيعة, الحر العاملي, محمد حسن, مصدر سابق .
١٦٩. جواهر الكلام, ٤١ : ٣٩٠, مصدر سابق .
١٧٠. احكام اهل الذمة في الفقه الإسلامي, فاروق, د. بتول, ٢٥١ .
١٧١. المبسوط, السرخسي, ٦ : ٢٧٧, مصدر سابق .
١٧٢. الدبلوماسية, سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية, الخفاجي, د. سامي : ٥١ .
١٧٣. المصدر نفسه : ٥٢ .
١٧٤. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٢) الفقرة (٧) .
١٧٥. المصدر نفسه, الفقرة (٨) .
١٧٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م, المادة (٢٢٠).

١٧٧. المصدر نفسه, المادة (٢٤٢).
١٧٨. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٣) الفقرة (١) مصدر سابق .
١٧٩. الإرهاب في الفقه الجنائي, د. منتصر سعيد, ١٣٩.
١٨٠. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٣) الفقرة (٥) .
١٨١. الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥ م) المادة (٦) الفقرة (٢) .
١٨٢. النصوص الصادرة من سماحة السيد السيستاني في القضية العراقية, الخفاف, حامد : ٨٥
١٨٣. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٤) الفقرة (١) مصدر سابق .
١٨٤. المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية, ١٨٥, مصدر سابق .
١٨٥. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٣) الفقرة (٥) مصدر سابق.
١٨٦. الجريمة الإرهابية, نوري, د. حيدر, ١٨٠ مصدر سابق .
١٨٧. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٤) الفقرة (١) مصدر سابق.
١٨٨. المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية, ١٨٤, مصدر سابق .
١٨٩. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٤) الفقرة (١) .
١٩٠. التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي, د. عودة عبد القادر, ٢ : ٤٢ .
١٩١. النهاية في غريب الحديث والاثر, ابن الاثير, المبارك بن محمد الجزري, (ط – ل) ٤١٢
١٩٢. النهاية في غريب الحديث والاثر, ابن الاثير, المبارك بن محمد الجزري, ٤١٢
١٩٣. المصدر نفسه : (ر – د) ٣١٢ .
١٩٤. شرائع الإسلام, ٤ : ٤١ مصدر سابق .
١٩٥. تفصيل الشريعة, ٣ : ٥٣٢, مصدر سابق .
١٩٦. التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي, ٢ : ٤٢٥, مصدر سابق .
١٩٧. جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا, عبد المطلب, د. إيهاب : ٦٨ .
١٩٨. المغني, ١٠ : ٣١٨, مصدر سابق, ينظر : بدائع الصنائع, ٧ : ٩١, مصدر سابق .
١٩٩. بدائع الصنائع, الكاشاني, علاء الدين بن مسعود, ٩ : ٣٦٠ .
٢٠٠. المصدر نفسه, ٩ : ٣٦٠ .

٢٠١. فقه الحدود والتعزيرات, الاردبيلي, عبد الكريم, ٢ : ٣٩٩ .
٢٠٢. التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي, ٢ : ٤٣٠, مصدر سابق .
٢٠٣. شرائع الإسلام, ٤ : ٤١ مصدر سابق .
٢٠٤. الفقه, ٦ : ٣١٥ مصدر سابق .
٢٠٥. المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية ,١٨٥, مصدر سابق .
٢٠٦. الإرهاب الدولي, ٨٥ مصدر سابق .
٢٠٧. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٤) الفقرة (٢) .
٢٠٨. دراسات في ولاية الفقيه, ٣ : ١٨٧ مصدر سابق
٢٠٩. الجريمة الإرهابية, عبد الفتاح, د. عصام, ١١٢ مصدر سابق .
٢١٠. المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية, ٩٨ مصدر سابق .
٢١١. سورة المائدة : (٣٤)
٢١٢. المبسوط, السرخسي, ٦ / ٤٢ مصدر سابق .
٢١٣. غنية النزوع, الحلبي, حمزة بن زهرة, ٥١٢.
٢١٤. من لا يحضره الفقيه, ٤ : ١٩١ مصدر سابق.
٢١٥. الفقه على المذاهب الخمسة, مغنية محمد جواد, ٥ : ١١٦ .
٢١٦. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٥) الفقرة (١) .
٢١٧. المصدر نفسه, المادة (٥) الفقرة (٢) .
٢١٨. سورة المائدة : (٣٤)
٢١٩. المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية, ١٤٠. مصدر سابق.
٢٢٠. دراسات في ولاية الفقيه, ٣ : ١٨٧ مصدر سابق .
٢٢١. قانون مكافحة الإرهاب, المادة (٦) الفقرة (٢) .
٢٢٢. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية, ٣ : ١٨٠, مصدر سابق .

* المصادر والمراجع *

- **القران الكريم**

١. **مجمع اللغة العربية مجموعة من المؤلفين,** المعجم الوسيط, مكتبة الشروق الدولية (٢٠١٤)

٢. **الأنصاري ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧٦١هـ)** لسان العرب

٣. **الطريحي ، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ).** مجمع البحرين ، دار مكتبة الهلال, الطبعة الأولى (١٩٨٥ م).

٤. **الشيرازي, آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم.** الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل, دار الإحياء تراث العربي, بيروت, الطبعة الأولى (٢٠٠٢ م – ١٤٢٢ هـ) .

٥. **الطباطبائي ، العلامة السيد محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)** الميزان في تفسير القرآن ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩ م) .

٦. **الطبرسي, أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٩٧ هـ)** مجمع البيان في تفسير القران, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, بيروت, الطبعة الأولى (١٤١٥ ه – ١٩٩٥ م).

٧. **الطوسي ، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ).** التبيان في تفسير القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى.

٨. **الالوسي ، العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت١٢٧٠هـ).** روح المعاني ، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ) .

٩. **الجصاص ، أبو بكر احمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) .**أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (٢٠٠٢م – ١٤٢٤هـ)

١٠. **الدمشقي, الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ).** تفسير القران العظيم, دار الخير, بيروت, الطبعة الثانية (١٤١٤ه-١٩٩٣م).

١١. **الدمشقي ، الإمام أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت٨٨٠هـ).** اللباب في

علوم الكتاب ، دار الكتب العلمية, بيروت بدون سنة طبع .
١٢.**الزمخشري, الإمام جار الله محمود بن عمر بن محمد (ت ٥٣٨ هـ)** تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية (١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م).
١٣.**الفخر الرازي, الإمام أبو عبد الله فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر بن الحسين, المشتهر بـ(خطيب الري) (ت٦٠٤ﻫ).** تفسير الفخر الرازي ، المشهور بـ(التفسير الكبير ومفاتح الغيب) دار الفكر ، الطبعة الثالثة (١٩٨٥م).
١٤.**الاردبيلي, السيد عبد الكريم الموسوي,** فقه الحدود و التعزيرات مؤسسة النشر الإسلامي, قم, الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ)
١٥. الحلي ، أبو القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي المعروف بـ(المحقق) **(ت٦٧٢ ﻫ)** شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٨م) .
١٦.**الصدوق ، الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ).** المقنع ، مؤسسة الإمام الهادي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
١٧.**اللنكراني, آية الله العظمى شيخ محمد فاضل (ت ١٤٢٩ﻫ).** تفصيل الشريعة في تحرير الوسيلة مؤسسة النشر الإسلامي, قم, الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ) .
١٨. **ابن قدامة ، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد (ت ٦٣٠هـ) .**المغني, دار الكتاب العربي, بيروت, (١٩٧٢ م – ١٣٩٢ هـ).
١٩.**ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ).** البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٧م) .
٢٠.**أبو النجا الحجّاوي ، شرف الدين موسى بن احمد المقدسي (ت ٩٦٨هـ).** الإقناع لطالب الانتفاع ، دار الملك عبد العزيز ، الرياض ، الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .
٢١. **القرافي ، الإمام شهاب الدين احمد بن ادريس (ت ٦٨٤هـ).** الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٩٩٤م) .

٢٢.الكاساني ، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية, بيروت الطبعة الثانية (١٤٢٢ ه – ٢٠٠٢ م)
٢٣. **المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ).** الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢١ه ـ ٢٠٠١م) .
٢٤.**الجزيري عبد الرحمان** الفقه على المذاهب الأربعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) .
٢٥. **الحر العاملي ، الفقيه المحدث ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)** تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الثانية (٢٠٠٣ م - ١٤٣٤هـ).
٢٦.الصدوق, الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ ه) من لا يحضره الفقيه, دار الاضواء, بيروت, الطبعة السادسة (١٤٠٥ ه – ١٩٨٥م).
٢٧. **البخاري, الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي(ت ٢٥٦ه).** الجامع الصحيح المسمى بـ(صحيح البخاري), دار العلم, بيروت, بدون سنة طبع.
٢٨. **العسقلاني ، الحافظ احمد بن علي بن حجر، (ت ٩٢٣ هـ).** فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .
٢٩.**ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ).** شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى (١٤١٥ ه – ١٩٩٥ م).
٣٠.**الخفاف, حامد.** النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية, دار المؤرخ العربي بيروت, الطبعة الأولى (١٤٢٧ ه – ٢٠٠٧ م) .
٣١. **كبّاره, الدكتور اسامة ظافر** .الفساد في الأرض وموقف الإسلام منه ، دار النهضة العربية ، بيروت .
٣٢.**عودة, الدكتور عبد القادر.** التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي, بيروت, بدون سنة طبع .
٣٣. **الشريف المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦هـ).** الذخيرة في علم الكلام ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، (١٤١١هـ).
٣٤.**الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)**

الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت.
٣٥. **المنتظري ، الشيخ حسين علي نجف ابادي (ت ١١٤٣ هـ).** دراسات في ولاية الفقيه ، وفقه الدولة الإسلامية ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية. قم ، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ).
٣٦. **السهلاني, الدكتور, حيدر محمد علي,** فقه التمثيل النيابي, دراسة في الأسس والمباني ,أطروحة مقدمة إلى كلية الفقه, جامعة الكوفة, لنيل درجة الدكتوراه في فقه العلوم الشرعية (١٤٣٣ ه – ٢٠١٢ م) .
٣٧. **الراوندي, سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣ ه),** فقه القران, مكتبة اية الله المرعشي النجفي ط الأولى (ت ١٤٠٥ هـ) .
٣٨. **نوري, د. حيدر علي,** الجريمة الإرهابية, منشورات زين الحقوقية, صيدا, ط الثانية, (٢٠١٣م).
٣٩. **الحيدري, د. محسن,** الإرهاب في ضوء القران والسنة والتاريخ, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين, قم, ط الأولى (٢٠١٧ م) .
٤٠. **مجلة فقه اهل البيت,** تصدر عن مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقا لمذهب اهل البيت, قم, ايران .
٤١. **معتز حسين جابر,** المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الإرهابية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, الجامعة المستنصرية في القانون العام (٢٠١٠ م) .
٤٢. **عثمان علي حسين,** الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, جامعة صلاح الدين في القانون العام (٢٠٠٥ م) .
٤٣. **الجبوري, ندى صالح هادي,** الجرائم الماسة بالسكينة العامة, أطروحة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد في القانون الجنائي (٢٠٠٦ م).
٤٤. **أبو القاء, بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز,** الشامل في فقه الامام مالك, مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث, ط الأولى (١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨ م).
٤٥. **البيضاوي, عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥ ه)** انوار التنزيل واسرار التاويل, دار الكتب العلمية لاحياء التراث, بيروت, ط الأولى (١٤١٣ ه – ٢٠٠٠ م).
٤٦. السيوري, جمال الدين بن عبد الله المقداد, كنز العرفان في فقه القران, دفتر نشر نؤيد,

قم, ط الثانية (١٤٢٤ هـ) .
الاصفهاني, بهاء الدين محمد بن الحسن (ت ١١٣٧ ه) كشف اللثام عن قواعد الاحكام, مؤسسة النشر الإسلامي, قم, ط الأولى (١٤٢٤ هـ).

المصادر الالكترونية :

١- الموقع الالكتروني : https://www.iasj.net/iasj/article/٢٥٥٧١
٢- الموقع الالكتروني : https://abu.edu.iq/research/articles/٦٣٧٥
٣- الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/٧٣٧٩
٤- الموقع الالكتروني : https://annabaa.org/arabic/rights/٢٧٢٢٠